النقد في الاقتصاد الإسلامي

القسم الأول

▣ د. برويز داودي(*)
▣ د. الشيخ حسن النظري
▣ السيّد حسين مير جليلي
ترجمة: أحمد فاضل السعدي

مفهوم النقد وأبعاده الاقتصادية

أهمية النقد في النظريات الاقتصادية السائدة

إن الدور الذي يلعبه النقد في الاقتصاد[1] يجعل معرفة خصائصه وأنواعه ونتائجه من الأبحاث الأساسية للاقتصاد الحديث. ومن الممكن القول: بأن اختراع النقد وما اتّسم به من قبول عام من أهم العوامل التي أدّت إلى ظهور الاقتصاد النقدي وتجاوز اقتصاد المقايضة، وكانت الخدمات التي يقوم بها منذ ظهوره[2] تعد ميزة رجّحته على اقتصاد المقايضة، وقد حافظ دائماً على هذه الخصوصية المفيدة والنافعة[3].

ورغم أهمية النقد لدى الاقتصاديين، لكنهم لم يقدّموا تعريفاً واضحاً ومقبولاً يعتمد الأُسس العلمية حتى الآن. فقد تم اعتماد التعاريف القانونية في بعض النصوص الاقتصادية، فالنقد ما اعتبره القانون نقداً، بينما قد توافق تلك النصوص الاقتصادية على تحقق عملية التسديد بهذه الوسيلة النقدية. ولم يلق هذا التعريف استقبالاً مطلوباً وذلك لما للقبول العملي لشيء من أهمية في المجتمع، للقيام بدور النقد المؤثر ـ بالقياس إلى بعده الحقوقي والقانوني ـ في الاقتصاد.

(*) باحثون مختصّون في الاقتصاد، من إيران.

من هنا يعتقد بعض الاقتصاديين، بأن الوصول إلى تعريف مناسب للنقد، إنما يتأتى عن طريق معرفة وظائف النقد فقط. وهناك معان وتعابير مختلفة للنقد في أذهان العامة، في وقت يعرّف الاقتصاديون النقد وفقاً لما له من دور في الاقتصاد، فهم يعتقدون بأن النقد هو ما يقوم بوظائف، من قبيل: «وسيلة مبادلة»، «مقياس للقيمة» (معيار لتحديد القيم) أو «وسيلة لمستودع القيمة». وعلى أي حال يعرّف النقد بأنه وسيلة مبادلة تقبله العامة.

إن بعض الأموال يمكنها أن تؤدي جميع أو بعض وظائف النقد، وهذا ما دفع ببعض الاقتصاديين إلى القول بإمكان تعريف النقد من خلال التقصّي في مصاديقه. إلا أن هذا اللون من التعريف وإثر تغيرات الأسواق النقدية والمالية، وظهور أشكال من الممتلكات (assets) ـ والتي تقوم مقام النقد القانوني عادة ـ يتطلّب إعادة النظر فيه.

ويشير بعض الاقتصاديين في مجال بيان عظمة وأهمية النقد في الاقتصاد إلى أن المعضلات الاقتصادية الكبرى في كل مجتمع، إنما تنشأ من النتائج غير الدقيقة لنظام نقد ذلك المجتمع. فالمشكلات الأساسية كالتضخم والبطالة والتوزيع غير العادل للدخل والثروة تنطلق من الإغراق أو الندرة في عرض النقد، وبعبارة أخرى: إن ازدهار أو كساد النشاطات الاقتصادية في المجتمع تعبير لنجاح أو فشل النظام النقدي. فللنقد في كل مجتمع هدف أساسي وهو عبارة عن تسهيل تبادل البضائع والخدمات، وتفعيل هذه المعاملات، بحيث يتم اختصار الزمن والنفقات وسائر المشاكل المتعلقة بالتبادل[٤].

إن مفاهيم مهمة، مثل: «النظرية النقدية» و «السياسة النقدية»، يمكنها أن تحدد العلاقة بين المتغيرات الحادثة في طلب النقد والدخل النقدي من جهة، وتحلل كيفية الرقابة في عرض النقد في ظل الأهداف الاقتصادية العامة، من جهة أخرى. وهذه المفاهيم تتأثّر في حد ذاتها بالنظام النقدي وفاعليته. وبما أن النقد بمعناه العام يصدّره البنك المركزي والمصارف التجارية والمؤسسات المالية، من هنا ينبغي التعرّف على ماهية وكيفية عمل هذه المؤسسات في عرض ورقابة النقد.

وعلى أساس هذه التصورات الاقتصادية يسعى مسؤولو النقد في كل بلد

تقديم تعريف عملي له، فتجدهم يطرحون تعاريف مختلفة انطلاقاً من درجة تطور السوق النقدية والمالية، ومن خواص هذه التعاريف شمولها للممتلكات المالية، والتي تعرف «بشبه النقد». إلا أن درجة السيولة في شبه النقد تختلف باختلافه، وببيان آخر: إن الاختلاف الأساسي بين التعاريف العملية للنقد، يعودإلى مستوى السيولة ودرجتها، وهذا الأمر يرتبط مباشرة بماهية الأموال المذكورة في كل تعريف عملي للنقد، ففي بلد مثل أميركا، والتي تتمتع بسوق نقدية ومالية عالية، هناك أنواع كثيرة من الممتلكات، وسيولة متفاوتة تظهر في التعاريف العملية للنقد (M١ و M٢ و...).

وقد حدثت إعادة نظر في التعاريف تبعاً للتطورات والمستجدّات في النظام المالي، أدّت إلى تعريف أموال جديدة، مما جعل هذه التعاريف في حال تغيّر وتبدّل منذ أواسط العقد السابع من القرن المنصرم وإلى الآن.

وأما في اقتصاد إيران فنلاحظ تعريفين عمليين للنقد يستفاد منهما في مجال البرمجة النقدية وهما عبارة عن «النقد»، و«السيولة»، ويشمل الأخير بعض الممتلكات (الودائع المصرفية)، والتي تعتبر في مرتبة نازلة بلحاظ درجة السيولة بالقياس إلى بقيّة مكوّنات مفهوم النقد. وعلى أساس ذلك، فإن الاقتصاديين يرون ضرورة وجود تعريف عملي للنقد، وإعادة النظر فيه كل فترة؛ لرسم برنامج نقدي سليم لتحقيق الأهداف الاقتصادية العامة، وفي غير ذلك ستترتب نتائج غير مطلوبة في نظام المجتمع الاقتصادي.

إعادة النظر في تعريف النقد

هناك أربعة تعاريف للنقد، يمكن استخراجها من بين نظريات الاقتصاديين:

١ ـ التعريف القانوني للنقد.

٢ ـ تعريف النقد على أساس مصاديقه.

٣ ـ تعريف النقد اعتماداً على وظائفه.

٤ ـ تعريف النقد من خلال القبول العام كوسيلة للتبادل.

إشكال التعريف الأول

إن التعريف القانوني والحقوقي للنقد، وكما أُشير إليه، لا قدرة له على

توضيح دور النقد الأساسي، هذا أولاً. وثانياً، هو بحاجة إلى بيان علاقة اعتبارية لإطلاق اسم النقد على الشيء، كما أنه لا يمكنه أن يقدّم أساساً نظرياً مطلوباً لفهم النقد.

إشكال التعريف الثاني

إن معرفة مصاديق النقد وتحولاتها بمرور الزمن (لا سيما مع التغيّرات الحادثة في النظم النقدية والمالية والمصرفية)، أمر له بالغ الأهمية. وإعادة النظر في هذه المعرفة في المراحل المختلفة لحركة المجتمع الاقتصادية، أمر ضروري أيضاً، وقد يؤدي عدم الاهتمام بها إلى حدوث أضرار لا تحمد عقباها في النظام الاقتصادي للمجتمع. ولكن على أي حال لا يمكن اعتبار التعريف بالمصاديق تعريفاً للنقد؛ كما أن مشكلة التعريف القانوني ترد هنا أيضاً، فالتعريف بالمصاديق لا يمكن أن يكون أساساً نظرياً كافياً وشاملاً لتقديم رؤية صحيحة عن النقد.

إشكال التعريف الثالث

إن الإشكالات الواردة على التعريفين السابقين ترد على هذا التعريف أيضاً، وإن كان أكثر التعاريف قبولاً لدى جميع الاقتصاديين تقريباً؛ ولكنه لا يمكنه أن يوضّح أُسس النظرية المطلوبة لمعرفة ماهية النقد. وجوهر هذا التعريف تحديد كون الشيء نقداً إذا كان وسيلة للمبادلة، ومقياساً للقيمة ومستودعاً لها، فهو من قبيل تعريف الشيء بلوازمه، بينما ينبغي أن يكون التعريف بالذاتيات والحقيقة، فالجدير في تعريف النقد بيان ماهيته وعالميّة صيرورته نقداً. فكونه وسيلة للتبادل أو قيامه ببقية الوظائف، إنما هو معلول في الواقع لكون الشيء نقداً، فلا بد من ملاحظة ماهية وسبب قبوله كنقد.

إشكال التعريف الرابع

وأما تعريف النقد على أساس القبول العام كوسيلة للتبادل، فيرد عليه ما أورد على التعريف الثالث، حيث إن التعريف أُخذ فيه إحدى وظائف النقد، وهي وسيلة المبادلة، ولم يتعرّض للوظائف الأُخرى.

إنّ الناس بحاجة إلى المبادلة إلى جانب الحاجات الفردية والاجتماعية المختلفة ومن الطبيعي أن كمية منتجات الإنسان أكثر من حاجته، فليس تنوّع المنتجات بمقدار تنوع الحاجات؛ من هنا يقوم بمبادلة الفائض من منتجاته. وقد كانت هذه المبادلات تتم بصورة مباشرة بضاعة مقابل أُخرى في اقتصاد مقايضي، وفي هذا الشكل من الاقتصاد كان المطلوب الخصوصيات الاستهلاكية للبضاعة وعلى أساسها تحدد القيمة، وهذا العامل هو السبب لتبادل البضائع (٥).

وإثر تعقيد واتساع النشاطات الاقتصادية، توصّل الإنسان تدريجياً إلى وجود شيء باسم النقد، والذي يبيّن قيمة المبادلة الخالصة، ويوجد قدرة شرائية عامة لصاحبها، يمكن أن تستتبع منافع كبيرة. وعلى هذا الأساس سوف يكون من مصلحة المجتمع أن يرغب ببضاعة أو شيء لما لهما من قيمة تبادلية بحتة، دون أن يكون للخصوصية ربط بهما، فليست المسألة قيمة مبادلة حذاء أو ملابس، وإنما الملاحظ هو القدرة الشرائية العامة.

هذا الأمر يمكن أن يعود على المجتمع بفوائد كبيرة. فالقدرة الشرائية العامة لأفراد المجتمع تمثّل أرضية لتسهيل المعاملات ونمو الإنتاج، وهذا ما يجعل الأفراد يميلون لذلك، فيحاولون الحصول على بضاعة. والشيء يمكن أن يلعب هذا الدور، وذلك بالمحافظة على قيمة المبادلة فقط مع إمكان التفكيك بين قيمة المبادلة والخصوصيات الاستعمالية ـ إذا كانت هناك خصوصيات ـ وعندها يسمى هذا الشيء نقداً، فحقيقة النقد القيمة التبادلية الصرفة، والشيء إنما يسمى نقداً إذا استطاع الكشف عن القيمة التبادلية الخالصة والحفاظ عليها وهو ما يبغيه الأفراد. ففي الحاجات المادية كالجوع يتم التوجه للخصوصيات الاستعمالية للبضاعة والتي هي من قبيل الخبز، والنقد يطلب أيضاً لما فيه من قيمة استعمالية مع وجود فارق بين الموردين. فالخبز يقصد به رفع الجوع، وأما النقد فقيمته الاستعمالية تكمن في حفظ القيمة التبادلية وفي استمرارها والقدرة على الوفاء بها.

إن القيمة التبادلية أمر مطلق لا يحد بمكان أو زمان، ويأبى الإبطال. وكلّما كانت هذه الخصوصيات أقل عرضة للزوال، وأكثر دواماً، وأطول عهداً في قبول التغير رغم اختلاف الأزمان والأماكن، فإن بإمكانها أن تحافظ على القيمة التبادلية

بشكل أفضل، وسوف تكون نقوداً يرغب بها. وفي المقابل هناك خصوصيات استعمالية لا قدرة لها على أن تحافظ على القيمة التبادلية، كالغنم فهي قد تصاب بالمرض والهرم والموت، ولا يمكن أن تنتشر في كل المساحات، فبعض المناطق لا يمكن تربية الأغنام فيها، وعندها تفقد القدرة على استعمالها كنقد، أو أن تتميّز بقدرة شرائية عامة، فإذا استخدمت الأغنام في فترة كنقد، فهو لا يعني دوام ذلك، بل سرعان ما تفقد هذه الصفة.

ويمتاز الذهب والفضة بخصوصيات بارزة من بين السلع الأُخرى، فالقيمة الاستعمالية لهذين المعدنين لا تحد بزمان أو مكان، وهما أكثر دواماً، وأقل عرضة للتلف، وبالإمكان التفكيك بين القيمة التبادلية لهما وبين الخصوصيات الاستعمالية، ويعبران عن القيمة التبادلية الخالصة بصورة جيدة، ويحافظان عليها، ويقومان بعملية ضمانها، وبالنتيجة يرغب بهما الأفراد كنقد. وفي هذه الحالة لن يضر حصول خدش أو تحات؛ لأن ذلك لا يعد نقصاً في الخصوصيات الاستعمالية لدى المتعاملين اللذين ينظران إليهما كنقد، ويعتقدان ببقاء القيمة التبادلية الخالصة فيهما ويتخذانهما وسيلة في معاملاتهما. إلا أنه لم يتم التفكيك بشكل تام بين كونهما بضاعة استعمالية وبين خاصية النقد باعتبارهما نقداً حقيقياً، ففيهما قيمة استعمالية وفائدة حقيقية بالإضافة إلى تقديم وحفظ القيمة التبادلية الخالصة كنقد بشكل جيد ومطمئن. نعم، حيثية البضاعة والاستهلاك قائمة بالفعل، وأما حيثية النقد فهي بالقوة، وعند إدخالهما حيّز المعاملة يكونان نقداً بالفعل.

وفي مسير تحوّل النقد أخذت المجتمعات باختيار الودائع تحت الطلب والأوراق النقدية، لتجعل منهما نقداً تتعاطاه بشكل تدريجي، وبذلك شعر الإنسان بأرجحية هذه النقود على الذهب والفضة ـ وإن كانت القيمة الاستعمالية للورقة النقدية بمعدل مساو للصفر ـ وذلك لقدرة حكايته عن القيمة التبادلية الخالصة وحفظها، فالرغبة بها لاتنطلق من الخصوصيات الاستعمالية؛ لأنها لا تعبّر عن القيمة التبادلية، من هنا لا تواجه مشكلة التفكيك بين القيمة التبادلية والخصوصيات الاستعمالية، فقيمتها الاستعمالية تكمن في القيمة التبادلية.

يبقى أن نشير إلى فرق بين النقود الحقيقية (الذهب والفضة) والإلزامية،

فالأُولى تطلب لخصوصياتها الذاتية البارزة، وأما النقود الإلزامية فالقوة والاعتبار هما العامل الأساس لطمأنة الأفراد في حفظ واستمرار القيمة التبادلية لها، وفي نفس الوقت يمكن أن يقال بأن الرغبة في كلا النقدين تعود إلى هذه القيمة التبادلية. من خلال ما ذكر يمكن تعريف النقد كالآتي:

١ ـ النقد: ما يبيّن مالية المال، مع لغو الخصوصيات الذاتية بنظر العرف.

٢ ـ النقد: عين مالية المال بغض النظر عن الأبعاد الخاصة والذاتية للأموال.

٣ ـ النقد: شيء يبيّن القيمة التبادلية الخالصة، ويحافظ عليها.

٤ ـ النقد: ما كانت قيمته الاستعمالية في قيمته التبادلية.

والحال أن النقد لدى الناس هو كل شيء ـ بضاعة كان أم غيرها ـ يمكنه التعبير عن القيمة التبادلية الخالصة، والمحافظة عليها، ولهُ القدرة على استمرار هذه القيمة والوفاء بها.

النقد وخلق القيمة التبادلية

اتضح من خلال التعاريف السابقة، حدوث قيمة تبادلية جديدة إثر صيرورة الشيء نقداً، وهي موجودة بالقوة، ولكنها تتحول إلى مرحلة الفعلية نتيجة للرغبة. ومن خصوصيات النقد وجزء تعريفه الذي لا ينفك عنه، خلق القيمة التبادلية. فالتفاح، مثلا، كبضاعة حقيقية لها قيمة استعمالية تتبع خصوصياته الذاتية، وهي مستقلة عن القيمة التبادلية. والرغبة تكشف عن القيمة الاستعمالية لتكون هذه القيمة منشأ للقيمة التبادلية. وكذلك النقد أيضاً، إلا أن القيمة الاستعمالية فيه تكمن في القيمة التبادلية، لتكون الرغبة سبباً لجعلها بالفعل بعد أن كانت بالقوة، وهذه الرغبة يمكن أن تكون في كل بضاعة باعتبارها نقداً بشرط حصول الاطمئنان في قدرة السلعة على حفظ وضمان بقاء القيمة التبادلية. وتلعب خصوصيات البضائع دوراً كبيراً في هذا المجال.

فالنقد بشكل عام ـ حقيقياً كان أم اسمياً ـ يوجد قيمة تبادلية جديدة بالفعل، بعد أن كانت بالقوة في البضاعة ـ بما يناسب خصوصياتها ـ أو لدى المعتبر، فالقيمة التبادلية الحادثة في النقد الحقيقي تضاف لما له من قيمة سابقة

في البضاعة وهذه القيمة لا وجود لها في النقد الاسمي، فالقيمة التبادلية الجديدة كانت بالقوة فصارت بالفعل.

وظائف النقد

هناك ثلاث وظائف للنقد يرتضيها الاقتصاد الإسلامي:

النقد وسيلة للمبادلة

عرفنا من البحث السابق، أن النقد يخلق قيمة تبادلية ويكشف عنها بشكل مطلق، ويمكن استعماله كوسيط للمبادلة؛ فالوسيلة التي تفقد القيمة التبادلية ليس بمقدورها أن تلعب دور الوسيط، فمن يدفع بضاعة مقابل أخذ وسيلة تبادلية خاصة، يعتقد بأن هذه الوسيلة تتضمّن القيمة التبادلية، فهو يهدف للحصول عليها، والنقد يتّخذ كوسيلة للمبادلة لوجود هذه الخصوصية.

النقد مقياس للقيمة

يطرح النقد، تبعاً لخلقه القيمة التبادلية وتضمّنه لها، كوحدة لحساب هذه القيمة، ومن خلاله يتم تحديد القيمة، وعلى هذا الأساس فإن هذه الوحدات من النقد والتي تتضمن هذه القيمة، واضحة أيضاً.

النقد مستودع للقيمة

يعد النقد إثر اشتماله على القيمة التبادلية، مستودعاً للقيمة. فالفرد نتيجة لوجود هذه القيمة التبادلية بصورة دائمة، يعتبر ادخاره للنقود ادخاراً لقيمة تبادلية خالصة، وهو بعمله هذا يجني المنافع التالية:

أ) تخلّصه من أضرار القيمة الاستعمالية، من قبيل، فساد البضائع وتلفها.

ب) استعداده لتلبية حاجاته المستقبلية، فهو لا يمكنه أن يتكهن بنوع البضائع التي يحتاجها في المستقبل ليقوم باختـزانها، ومثل هذا لا يتسنّى له عند ادخار السلع؛ لأنها ليست لها قيمة تبادلية عامة بالنسبة إلى جميع البضائع. نعم،

ربما تكون هناك بعض الاستثناءات، فقد يدّخر الفرد المال حباً له، ولكن الدافع لهذا الحب، على أي حال، إنما هو القيمة التبادلية العامة الكامنة في النقود.

لقد تصوّر البعض أن الاقتصاد الإسلامي يرفض الوظيفة الثالثة ـ مستودع للقيمة ـ وذلك لنهيه عن اكتناز الأموال، ولذا أوجب الزكاة. ولكن هذا التصور لا يمثّل استنتاجاً صحيحاً، فقد خلط بين مفهومين «ادخار القيمة» و«الكنـز» فادخار القيمة، يعني أن شخصاً إذا أراد أن يدّخر القيمة التبادلية فهو يحفظها بصورة نقود، وهذا أمر يقرّه الاقتصاد الإسلامي. نعم، ينهى الإسلام عن ركود النقد وإخراجه عن المبادلة مدة سنة فيما إذا كان أكثر من النصاب.

وهنا يقال أولا: إن ركود النقد من غير الذهب والفضة لا تشمله الزكاة عند فقهاء الشيعة.

وثانياً: إن ركود الذهب والفضة إذا كان أقل من النصاب فلا زكاة فيه أيضاً.

وثالثاً: إنّ إخراجهما عن عملية المبادلة أمر جائز حتى إذا كان أكثر من حد النصاب، وتجب الزكاة فقط. فالادخار غير الكنـز، كما أن حرمة ركود النقد ليست مطلقة، فحتى لو قبلنا بأن الاكتناز من لوازم الادخار، فلا يمكن نفي ادخار القيمة كوظيفة من وظائف النقد في الاقتصاد الإسلامي. وليس من المعقول أن نعرّف النقد إلى المجتمع المتطلع إلى وجود وسيلة مبادلة ووحدة قياس ووسيلة لادخار القيمة، دون تصوّر كون النقد يتضمن هذه الوظائف[٦]، فهي تنشأ في ظل القيمة التبادلية الجديدة وفعليتها، والتي تحدث إثر صيرورة الشيء نقداً.

وربما يسأل، هل الإيصال نقد أم لا؟ وهل الشيك نقد؟ وللإجابة يقال: لقد وجدت قيمة تبادلية فعلية فيما يعتبر الإيصال أو القبوض ضماناً له. ففي الشيكات أو حساب الودائع تحت الطلب قد حدثت قيمة تبادلية بالفعل في حساب الودائع، وأما الشيك فلا يعد نقداً؛ لعدم شمول تعريف النقد له، وإذا كان يتعامل به كوسيلة، فليس لأنه وسيلة مبادلة في حد ذاته، وإنما الوسيلة الحقيقية هي تلك النقود الموجودة ضمن الودائع تحت الطلب، فلا دور للشيك سوى تمثيل تلك الوسيلة؛ لأن الرصيد المصرفي إذا لم يتحرك بعد تحقق المعاملة فسوف يفقد الشيك قيمته.

وقد يقال: كيف لا يكون الشيك نقداً وهو وسيلة مبادلة؟ والجواب: إذا كان هناك شيك خاص قد تحوّل إلى وسيلة ونظر إليه بشكل مستقل باعتباره يحمل القيمة التبادلية في المعاملات، فسوف يكون نقداً ووسيلة مبادلة، وبذلك لن يتأثر بالحساب المصرفي أو يسقط من الاعتبار في صورة عدم دوران الأرصدة أو الودائع. وكان هذا النوع من الشيك متداولاً في إيران قبل سنوات، وهو شيك الضمان المصرفي، وكان كالورقة النقدية.

وفي الحقيقة، إن الورقة النقدية تمثّل إيصالاً تقدّمه الدولة أو البنك المركزي للناس، ولكن الأفراد ينظرون إلى هذا الإيصال بصورة مستقلة باعتباره يحمل قيمة المبادلة.

مالية النقد

لا يمكن إثبات كون النقد مالاً ما لم يتم قبول وجود ترابط وانسجام بين الوظائف الثلاث التي مرّت بالنسبة للنقد، وهي وسيلة المبادلة ومقياس القيمة ومستودع القيمة.

وبقبول مالية النقد لا يمكن اعتباره حوالة؛ وذلك لأن الحوالة ووثيقة المبادلة لا مالية ولا قيمة لهما، من هنا لا بد من البحث في علاقة الوظائف الثلاث، لإثبات مالية النقد.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

ترابط وظائف النقد

مرّ بيان الوظائف الثلاث للنقد، وينبغي أن نتعرّف هنا على علاقة هذه الوظائف فيما بينها، وهل يمكن التفكيك بين الوظيفتين الأوليين والوظيفة الثالثة، وذلك بأن يكون النقد وسيلة مبادلة ومقياس قيمة دون أن يكون مستودع القيمة؟ إن هذا أمر غير ممكن؛ لأن المشاكل العديدة للمقايضة أدت إلى ظهور النقد، فمن هذه المشاكل:

عدم وجود وحدة مشتركة لحساب القيمة

إن عدم وجود معيار لقياس القيمة، يحول دون إمكان تحديد قيمة كل

سلعة، بل ينبغي تحديدها بصورة مقادير متعددة من مختلف أنواع البضائع الموجودة في السوق.

عدم توافق الرغبات بين أطراف المبادلة

إن من الصعب مبادلة فرس ببقرة حلوب، فقد يملك فرساً ينوي بيعه، ولكنه لا يستطيع العثور على شيء يقصد شراءه.

فقدان ادّخار القدرة الشرائية البحتة

إن ادّخار القدرة الشرائية في بضاعة لا يخلو من مشاكل، فقد تفقد السلعة خاصيتها في المخزن، أو تتصاعد أُجور الخزن، أو تترتب خسائر عند الإسراع في عملية البيع، وقصد شراء شيء آخر.

وقد انتهت هذه المشاكل بالمجتمع البشري ليفكّر بالنقد، فإذا لم يكن النقد مستودعاً للقيمة فالمطلوب التوصل إلى حلّ آخر يتضمّن الوظائف الثلاث. ثم إنه ليس من الممكن أن يكون عنصر ما معياراً لقياس القيمة التبادلية، ولكنه لا يدّخر قيمة في نفسه أو ليس له مالية، فهل يمكن للمسطرة أن تحدد مقدار قطعة قماش دون أن يكون لها طول[٧]؟

ويستنتج مما ذكر، أن التفكيك بين الخصوصيات الثلاث غير صحيح؛ لأن فلسفة ظهور النقد حلّ مشاكل المقايضة وهو لا يتأتى إلا من خلال النقد، وذلك في صورة وجود عنصر يتّسم بكونه قيمة مبادلة محضة، ولازم هذا تحقّق الخصوصيات الثلاث، هذا أولاً؛ وثانياً: إن النقد إنما يكون معياراً لقياس القيمة التبادلية للبضائع إذا تمتع بنفسه بقيمة تبادلية. وهذا ما يؤكده الأُستاذ الشهيد المطهري قائلاً: إن قابلية النقد تأتي من كونه وسيلة لكسب الأموال الأُخرى، وهذه الصفة أدّت إلى حصول قيمة في النقد[٨].

جدير ذكره أن حصول صاحب النقد على فائدة، ليس لازماً ضرورياً لمستودع القيمة في النقد، ومن اعتقد بأن مستودع القيمة بمثابة المنشأ والعلة التامة لتعلّق الفائدة، فقد عجز عن ربط ظاهرة «فائدة النقد» بالعلة الحقيقية، وهي

العلاقة القانونية للقرض، من هنا فإن ترتّب القرض الربوي يمكن أن يحصل حتى لو كان النقد حوالة أو كان فاقداً لخاصية مستودع القيمة، فأعطاء حوالة وأخذ أُخرى لا تساويها في القيمة يعد قرضاً ربوياً، فالنقد في ظل الاعتبار والقبول العام له قيمة تبادلية محضة لا تنفك عنها وظائف النقد الثلاث.

وكلّما كان في الشيء فائدة، ويرفع حاجة من حاجات الإنسان أولاً، وفيه ندرة نسبية ثانياً فهو مرغوب ويكون محلاً للعرض والطلب. وهذان الأمران يمكن مشاهدتهما في النقد بوضوح.

عدم سلعيّة النقد

إن كل ما يعمل على رفع حاجات الإنسان الاستهلاكية سواء بصورة مباشرة أم غيرها، ويتمتع بالندرة النسبية، فهو بضاعة حقيقية. فهذان العنصران، أي رفع الحاجة والندرة النسبية، قوام كون الشيء بضاعة، وينشآن من الحقيقة الخارجية والتكوينية للبضائع (فالهواء مثلا لايدخل في هذا التعريف لوفرته في الطبيعة)، ويطلق على البضاعة الحقيقية اقتصادياً «البضاعة الاقتصادية»[٩]، وهي المال الحقيقي في مقابل المال الاسمي، فكلما حصل للعنصرين في ظل اعتبار المعتبر مصداق، واقتصر رفع هذا النوع من الاحتياجات على المال الاعتباري في مثل هذه الظروف، تقوم الدولة باعتبارها المرجع المطمأن إليه، والذي يحظى بالقبول العام، بإصدار هذه النقود لتلبية الحاجات الاجتماعية.

فانطلاقاً من الحاجات الواقعية وقابليات الأفراد المختلفة، وبما أن الإنتاج يعتمد القابليات الإنسانية، تضطر الدولة؛ لتسهيل وتسريع وتوسعة رقعة المبادلات لتحقيق النمو الاقتصادي والرخاء الاجتماعي، إلى اعتبار المال نقداً فيما إذا كانت قيمته الاستعمالية نفس قيمته التبادلية، وإن كان عنوان المال صادقاً على البضائع الحقيقية والنقود الاسمية، وعلى هذا الأساس يعتبر الفقهاء النقود الاسمية مالاً يحمل القيمة[١٠]، ولكنه ليس بضاعة. فالبضاعة مال حقيقي والنقد مال اعتباري، وبين البضائع والمال عموم وخصوص مطلق من ناحية منطقية، والنقد ليس بضاعة على مستوى الاقتصاد الوطني، ولكنه بضاعة على الصعيد العالمي. فنقد بلد يعد

بضاعة في بلد آخر وتتم مبادلته.

ونكتة أُخرى ينبغي أخذها بنظر الاعتبار، وهي أن النقد وإن كان مقياساً ومستودعاً للقيمة، ووسيلة مبادلة، وواسطة لتبادل البضائع، إلا أنه ليس بضاعة وسيطة؛ وذلك لأن البضاعة الوسيطة في الحقيقة واسطة بين البضاعة التي تعبّر عن رأس المال والبضاعة الاستهلاكية، بينما النقد باعتباره وسيلة يتّصف بالوظائف الثلاث، يمكنه أن يلعب دوراً في تحديد قيمة البضاعتين على أساس وحدته القياسية وتسهيل عملية المبادلات.

النقد ورأس المال

النقد قيمة تبادلية محضة للأشياء وقدرة شرائية عامة، من هنا فهو مال اعتباري، وأما رأس المال فمال حقيقي له دوره المباشر في إنتاج البضائع والخدمات، فالفرق ماهوي بين النقد ورأس المال.

هل النقد رأس مال بالقوة؟

النقد: كل شيء بالقوة. وهذا لا يختص برأس المال، فكما أن النقد يمكن أن يتحوّل إلى رأس مال عبر مراحل، فإن الدخل والوديعة وبعض البضائع الاستهلاكية باستطاعتها أن تكون رأس مال كذلك أيضاً، وإن كان النقد أسرع في هذا السبيل؛ وذلك لما له من قدرة شرائية عامة.

هل النقد رأس مال مالي؟

من خلال التفكيك بين ماهية النقد ورأس المال، يمكن القول ببساطة: إن النقد ليس رأس مال مالي؛ وذلك لأن النقد ما دام مالاً بصورة نقد (مالية اعتبارية) فليس رأس مال (مال حقيقي)، وعندما يتحوّل إلى رأس مال، فلن يكون مالاً اعتبارياً. فاصطلاح «رأس المال المالي» قليل الاستعمال من منظار الاقتصاد الإسلامي. وقد نشأ هذا الإشكال إثر تصور البعض بأنّ مجرد تخصيص الفرد مالاً للمضاربة والتجارة، فسوف يطلق على ماله هذا «رأس المال» ويستحق الفوائد،

بينما الأمر ليس كذلك؛ إذ النقد ما لم يتحول إلى بضاعة، وبعبارة ثانية: ما لم يتم العمل وفق العقد في ميدان النشاطات الاقتصادية، فإن النقد لن يتبدّل إلى رأس مال. فقبل تبدّل النقد تكون التحوّلات الحاصلة في المال صعوداً أو هبوطاً من مال المالك، وعند تحوّله إلى بضاعة (في صورة المضاربة أو النشاط الاقتصادي المشترك) تسمّى هذه رأس المال. وبهذا يتّضح أن «رأس المال المالي» اصطلاح لا معنى له.

الفائدة ترتبط بالنقد والربح برأس المال

نتيجة التفكيك بين النقد ورأس المال في الاقتصاد الإسلامي، فإن الزيادة المتعلقة بالنقد، أي الفائدة، محرمة، خلافاً للمنفعة الناشئة عن رأس المال، يعني الربح، فإنها مشروعة ومباحة، ولذا لن تتعلّق الفائدة برأس المال، ولا الربح بالنقد (وهذا التفكيك لم يتم في النصوص الاقتصادية المعاصرة). ويعتقد الكثير من الاقتصاديين المسلمين الآن أنّ الفرق الأساسي بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر، يتلخّص في أن الاقتصاد المعاصر ربوي (يعتمد الفائدة)، وأما الاقتصاد الإسلامي فيعتمد الربح والمساهمة في الأرباح (Porfit - Sharing).

هل النقد حيادي؟

لقد كان دافيد هيوم أول من طرح اصطلاح حيادية النقد (neutrality money) في سنة ١٧٢٥ مقابل أفكار المركنتيليين، والذين كانوا يعتقدون بأنّ ثروة كل شعب لا بد أن تقاس بمقدار ما يملك البلد من ذهب. وكان هذا التصور يمثّل أحد عقائد الاقتصاديين التقليديين، بحيث تجلّت حيادية النقد في النظرية، في مقدار النقد. وبذلك فإن مقدار النقد المتداول في كل اقتصاد يؤثر على مستوى القيم فقط، ولا يمكن أن ينعكس هذا التأثير على المحصول الحقيقي (real product). وقد شرح بعض الاقتصاديين من قبيل ويكسل وهايك ودان باتينكن (Don patiakin) هذه النظرية ودافع عنها الأخير بشدّة.

إن حياد النقد يقوم على فرض لا يسلم من الإشكال، وهو أن الأفراد لا

يصابون بوهم النقد (money illusion)، بينما هناك شواهد لوقوع هذه الظاهرة في العالم الخارجي، وقد ذكر كينـز في مقال له تحت عنوان «نظرة في الاصطلاح النقدي (Tract on monetery Reform) والذي نشر سنة ١٩٢٣ بأن النقد حيادي على المدى البعيد، ولكنه ليس كذلك على المدى القريب، فهو يؤثر على المحصول الواقعي. إن الجزء الأساسي لنظرية كينـز النقدية يتجلّى في عدم حيادية النقد على المدى القريب. وقد بيّن أن القيم لا تتصاعد مع زيادة النقد في حالات البطالة، وأن الزيادة الحقيقية لمقدار النقد هي التي تـزيد حجم الرسملة ومستوى المحصول، كما أن عدم حيادية النقد على المدى القريب من الأُسس المهمة لاتباع نظرية مقدار النقد، والذين يعتقدون بأنه ورغم تأثير التغير في مقدار النقد على الأسعار بشكل كبير على المدى البعيد، إلا أنّه يؤدي إلى زيادة المحصول في الفترات القريبة.

ويذكر «فريدمن» في مقال له صدر سنة ١٩٧٠ أن مدة خمس أو عشر سنوات يمكن أن يؤثر تغيّر النقد فيها تغيّراً أساسياً على مقدار الناتج، وسوف يؤثر ميزان نمو النقد على المدى البعيد على مستوى الأسعار بشكل ملحوظ. وبيّن «رابرت لوكاس» (Lucas) في مقال صدر له سنة ١٩٧٢ أنه وفقاً لنظرية (Theory of Rational Expection) فإن التغيرات غير المتوقعة لمقدار النقد، يمكن أن تعكس آثاراً حقيقية، وفي غير ذلك، فإن السياسة النقدية حيادية لا تأثير لها.

وقد تناول هذه المسألة سارجنت (Sargent) في ١٩٧٦، وبارو (Barro) في ١٩٧٨، وذلك من خلال الاعتماد على المعطيات التجريبية، وإن كانت نتائج الدراسات التي حصلت فيما بعد من قبل فيشر في ١٩٨٠، وبوسجن (Boschen)، وفراسمن (Grossman) في ١٩٨٢، وجوردن (Gordon) في ١٩٨٢ وميشكين (Mishkin) في ١٩٨٣، وجكتي (Gecehetti) في ١٩٨٦، كانت عكسية. وعلى أي حال، فإن الاعتقاد السائد اليوم، هو أن كلا التغييرين ـ المتوقع وغير المتوقع ـ يؤثران تأثيراً حقيقياً على عرض النقد على المدى القريب، وينفي الاقتصاديون الجدد حيادية النقود على المدى البعيد.

دور النقد في النشاطات الاقتصادية

اتضح مما ذكر من أقوال الاقتصاديين من قبيل «دان باتينكن» وغيره أن النقد ليس حيادياً، وله تأثير في النشاطات الاقتصادية على المدى القريب والبعيد، فهو يمتاز بكونه سبباً ومنشأ لمجموعة نشاطات وفعاليات اقتصادية على المدى القريب هذا من جانب، ومن جانب آخر إنّ قيمته وسرعة دورانه تتأثر بظروف وأهداف السياسة النقدية. ويعتقد البعض كأصحاب المذهب النقدي (monetarists) أن احتياطي النقد له تأثير ملحوظ على النشاطات الاقتصادية ومستوى الأسعار، وأن أهداف السياسة النقدية تتحقق بصورة مناسبة تماماً إذا كان معدل نمو عرض النقد هدفاً، وبهذا أُنيط بالنقد دوراً فوق حدّه، مما جرّ بهم هذا التصور إلى الإفراط. وقد اعتقدت جماعة أُخرى كالحياديين (neutralists) بأن النقد لا تأثير له في بعض الموارد و أن التردد إنما يتحقق في موارد أُخرى. ويتبين من خلال أفكار الاقتصاديين أن هناك قدراً مشتركاً يعتقدون به وهو أن النقد له دور في تنظيم الأنشطة الاقتصادية مع الاختلاف في درجة هذا التأثير، وقد ركّزنا على هذا القدر، ونأتي هنا على ذكر آثار النقد الاقتصادية.

آثار النقد الاقتصادية

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

ـ ذكروا للنقد آثاراً اقتصادية عديدة أهمها:
ـ إيجاد سيولة نقدية.
ـ التسريع في حركة المبادلات.
ـ نمو الإنتاج والازدهار والتنمية في المجتمع.
ـ التضخم.
ـ سيادة ناشر النقد.
ـ إعادة توزيع الدخول.

إن هذه الآثار ليست من قبيل الخصائص التي لا تنفك عن تعريف النقد، أو التي تلازمه دائماً؛ فقديتصف بها النقد أو لا يتصف، فربما كان الشيء، نقداً وفقاً للتعريف دون أن يؤدي إلى نمو الإنتاج أو إعادة توزيع الدخول أو الإسراع في

حركة المبادلات، وإن خصائص النقد هي التي تنتج هذه الآثار، من هنا نتعرّض إلى هذه الآثار:

إيجاد السيولة

عندما يكون الشيء وسيلة للمبادلة، فسوف يحظى صاحبه بدرجة عالية من السيولة(١١).

إن النقد العياري والسلعي (الحقيقي أو البضاعة) والاسمي له هذا الأثر، وهو صحيح من وجهة نظر الاقتصاد الجزئي، أو في مجال من مجالات الاقتصاد، ولكن ادخار النقد لا يوجد سيولة للمجتمع من منظار الاقتصاد التجميعي.

التسريع في حركة المبادلات

يحاول النقد من خلال تقديمه للمجتمع، كوسيلة للمبادلة لرفع مشاكل المقايضة والتي تبطّأ في المعاملات، ويسبّب في سهولة وتسريع حركة المبادلات.

إن مشاكل المقايضة والتي تؤدي إلى صعوبة المعاملات هي كالتالي:

١. **مشكلة جمع المعلومات بالنسبة إلى القيم النسبية:** تختلف القيم النسبية نتيجة تعقيد الاقتصاد، وزيادة وتنوع السلع، فتتفاقم مشكلة جمع المعلومات المطلوبة فيما يرتبط بهذه السلع، وقد يكون الاطلاع أمراً ضرورياً للتخلّص من غبن المقايضة. وبعد تداول النقد لن يكون المتعاملين بحاجة إلى مثل هذه المعلومات، بل يمكنهم القيام بالمعاملة بسهولة وسرعة.

٢. **فقدان مايحتاجه كل واحد من الطرفين في المقايضة:** إن بائع بضاعة عليه أن يشتري سلعة الآخر، فلابد أن يجد شخصاً يشتري بضاعته ويبيعه ما يرغب به.

وإثر استعمال النقد، فإن البضاعة تباع في مقابل النقد لما فيه من قدرة شرائية عامة، فيكفي الحصول على المشتري لإجراء المعاملة، وهذا ما يسهّل المبادلة ويسرّعها، وهذا الأثر قائم في حق الفرد (في الاقتصاد الجزئي) وفي حق المجتمع، وله مصاديقه في كلا القسمين من النقد الحقيقي والاسمي.

نمو الانتاج والازدهار والتنمية في المجتمع:

إن ظهور النقد في المجتمع، كما مر، يسهّل ويسرّع في المبادلات، ويؤدي إلى ارتفاع دافع الإنتاج وتتحوّل مصادر كثيرة من خلال الأنشطة الاقتصادية من القوة إلى الفعل، أو تـزيد بشكل غير مباشر من عرض المصادر المالية والنقدية للرسملة، وبتنامي الرسملة ينمو الإنتاج، فتتوفر أسباب ازدهار وتنمية الاقتصاد. فالنقد حقيقياً كان أم اسمياً، قادر على إيجاد هذا الأثر الإيجابي في الازدهار الاقتصادي للمجتمع. وعند توفر أجواء اقتصادية مناسبة للمجتمع وعدم وجود ضغوط اقتصادية، ووجود مجالات إنتاجية لم تستغل، فإن وفرة النقود تنتهي إلى الازدهار والرقي، وبما أن وفرة النقد الاسمي أكثر تأثيراً في هذا المجال، فإن هذا القسم من النقد يمكن أن يلعب دوراً أكبر في عملية الرقي.

التضخم

إن زيادة احتياطي النقد، وكما ذكر، تؤدي بشكل مباشر إلى تفعيل عملية الإنتاج، فإذا أُشبعت مجالات الإنتاج، أو كانت هناك مضايقات تواجه النشاط الإنتاجي، فسترتفع قيمة الإنتاج، وبعبارة ثانية: ستنخفض القدرة الشرائية والقيمة التبادلية لكل وحدة نقدية، فيحصل التضخم في المجتمع، وقد تنتهي زيادة احتياطي النقد إلى هذه النتيجة أيضاً، وذلك من خلال زيادة طلب الرسملة. وكلّ من النقدين الحقيقي والاسمي يمكن أن يكون سبباً في حدوث تضخم في المجتمع. ففي النقد الحقيقي تنخفض القيمة النسبية للنقد بالنسبة إلى سائر البضائع أي أن البضائع الأخرى سترتفع قيمتها بحسب النقد، وتنخفض القيمة التبادلية لكل وحدة نقدية، وإذا استمر هذا الوضع فسيحدث التضخم في المجتمع، وهكذا الحال بالنسبة إلى النقد الاسمي، إلا أن النقد الحقيقي وإثر التحديدات في زيادة إنتاجه، فهو أقل تأثيراً بكثير في حدوث التضخم من النقد الاسمي.

سيادة ناشر النقد

يختص هذا الأثر بالنقد الاسمي. فناشر النقد الاسمي يستحوذ على قدرة

شرائية كبيرة؛ وذلك لما يتمتع به من اعتبار، وهو ما يسمى بـ«حق السيادة» ويترتب على هذا أولا: امتلاك الناشر حصر طبع النقد الاسمي به. وثانياً: إن النقد الذي يتم نشره ليس عيناً، بل هو أمر اعتباري اسمي. من هنا تتسع دائرة هيمنة الناشر، واصطلاح (seniorage) يعني «حق نشر النقد» و«حق السيادة والسلطة». لقد كانت سبيكة الذهب تؤخذ إلى دار الضرب يوم كان النقد الرائج من الذهب، لتجعل سكة، فيتسلّم الضارب شيئاً من المال مقابل عمله في ضرب كل وحدة نقدية، وقد استطاع أن يحصل على هذا الحق من قبل الدولة، ويطلق على حق الضرب هذا «seniorage»[١٢]. وبما أن هذه النقود من النقد العياري فلم تترتب عليها منافع كثيرة لصاحب حق الضرب سوى إجارة ما لديه من حق، فلم يستتبع هذا العمل حق سلطة وحاكمية كما هو الحال بالنسبة للنقد الاسمي، ففي هذه المرحلة التي شاع فيها استعمال النقود الاسمية، استطاع الناشر الحصول على مبالغ وأرباح طائلة إثر وجود اختلاف كبير بين قيمة النقود، بما أنها نقود، وقيمة مادتها الخام، هذا بالإضافة إلى إجارة الحق في ضرب السكة أو طبع الورقة النقدية، وبذلك يكسب قدرة الهيمنة وبسط الحاكمية بشكل بارز، وهو ما يسمى بـ«حق السلطنة» seniorage من هنا يختص حق الضرب ونشر النقود الإسلامية بالحاكمية الإسلامية من منظار الاقتصاد الإسلامي.

إن ناشر النقد إثر إصداره النقود الاسمية وفي ظل القبول العام للنقد بين الناس، يقوم بطلب السلع والخدمات الحقيقية، فإذا حصل إغراق في المجالات الإنتاجية للمجتمع، أو تعرض المجتمع لمضايقات إنتاجية، فسوف يزداد احتياطي النقد، وبالتالي الطلب، وسوف يمنع ذلك من نمو الإنتاج، فترتفع أسعار البضائع والخدمات ويؤول وضع المجتمع إلى التضخّم، وهنا ينخفض مستوى القدرة الشرائية لدى الناس ولن يكون بإمكانهم الحصول إلا على بعض السلع والخدمات، ليعيشوا تحت سيطرة ناشر النقد الاسمي.

وأما إذا لم تشبع المجالات الإنتاجية للمجتمع ولم يواجه المجتمع ضغوطاً على صعيد الإنتاج، فسوف يزداد احتياطي النقد الاسمي، ويعقبه تـزايد الطلب من قبل الناشر، فينمو الإنتاج؛ ليعود ذلك بالنفع على الناشر، وهو نوع استغلال مصادر

المجتمع الإنتاجية، ومثل هذا لا يحدث في النقد الحقيقي، فإن إصدار مقدار أكبر منه لا يعد هيمنة للناشر، هذا إذا كان من ماله. و أما إذا كان من أموال الآخرين، فعليه أن يدفع ما بإزائه، فليس هناك هيمنة في البين، إلا أن هذا لا يمنع ناشر النقد الحقيقي من أن يمتدّ نفوذه على قسم من إنتاج المجتمع، ولكنه أعطى في مقابل ذلك نقداً حقيقياً، هذا أولاً.

وثانياً: إذا كانت زيادة النقد تؤدي إلى التضخم ومن ثمّ هيمنة الناشر مثلا، فإن انخفاض القيمة التبادلية للنقد الحقيقي في صورة التضخم والذي يلحق بالناس الضرر، إنما يحصل نتيجة لآلية العرض والطلب، وتغيّر القيم النسبية للبضائع إلى نقد حقيقي في السوق السوداء، فهذا الضرر والنفع يعود إلى العرض والطلب في السوق، وهو أمر طبيعي الوقوع لكل مشتر وبائع فلا يسمّى هيمنة. جدير ذكره أن الاستفادة من حق السلطة الناشئ عن النقد الاسمي والتأثير على القدرة الشرائية للنقد، من الآثار المهمة المترتّبة على النقد، وربّما أثّر عكساً على اقتصاد المجتمع، ومثل هذا الحق ينبغي أن يكون من مختصات الدولة الإسلامية وحسب، لعلاقته بمصالح المجتمع ولحيلولة دون الاستغلال في نشر النقد الاسمي خلافاً لمصالح المجتمع الإسلامي العامة.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

إعادة توزيع الدخول

كلما تمّ تقديم نقود حقيقية أو اسمية للمجتمع أو تغيّر الاحتياطي منها، فسوف يؤثر هذا الوضع على إعادة توزيع الدخول من جديد، ويتغيّر توزيع الدخول بانتشار النقود عبر أربعة طرق:

١ ـ التخصيص: كيفية تخصيص النقد الصادر، أو التزايد الحاصل في النشاطات الإنتاجية المختلفة، وتحديد الأولويات القائمة في نوع النشاطات والتي هي بحاجة مصادر مالية أكثر، فعندما يخصص النقد لهذه الفعاليات فسوف ينمو الإنتاج وتكون المصادر المالية أكثر فاعلية في ذلك القطاع مما يؤثر في توزيع متفاوت للدخول في المجتمع.

٢ ـ إشباع القدرات الإنتاجية وحدوث ضغوط في مجال الإنتاج: إن إشباع

القدرات الإنتاجية أو حدوث ضغوط في مجال الانتاج يدفع بزيادة النقد إلى التضخم وانخفاض قيمة النقد، فيكون التضخّم سبباً لانخفاض القدرة الشرائية لأصحاب الدخول الثابتة والدائنين والمتقاعدين، وفي المقابل يبعث على ظهور قدرة شرائية لدى أصحاب الدخل المتغير والمدينين و.. وهذا لون آخر من توزيع الدخول مرة ثانية والذي كان نتيجة لإصدار النقود الاسمية فوق الحد المطلوب.

٣ ـ إيجاد أو زيادة احتياطي النقد: إن النكتة الأساسية والتي لها مصداق بالنسبة إلى النقود الحقيقية، هي أن إيجاد أو زيادة احتياطي النقد بالإضافة إلى الآثار الخاصة بحاجة إلى إعادة تخصيص لمصادر الإنتاج من أجل إنتاج النقد أو شرائه من الدول الأُخرى، وهذا بحدّ ذاته يؤدي إلى إعادة توزيع الدخول في المجتمع، وبعبارة ثانية: إن إنتاج النقد يستتبع توزيع الدخول والذي يؤثر في إنتاج النقود الحقيقية.

٤ ـ إعادة توزيع الدخول عبر إعمال حق السيادة: عندما يحدث التضخم نتيجة نشر النقود الاسمية، فسوف يعود قسم من الدخول الموجودة في أيدي الناس إلى ناشر هذه النقود فيعاد توزيع الدخول في المجتمع، وقد يتغيّر توزيع الدخول ـ والذي يعد العامل الأول ـ مرة أُخرى إثر نوع نفقات الناشر من مصادر قدرة الشراء هذه. وحين ينمو الإنتاج نتيجة لنشر النقود الاسمية، تحدث دخول جديدة يسيطر عليها الناشر، فتعاد عملية توزيع الدخول ثانية، وقد تتغيّر وفقاً لنوع نفقات الناشر أيضاً.

تكامل النقد وأقسامه

مراحل تكامل النقد

كان النقد في البداية بصورة نقود سلعية (commodity money)، بمعنى أن بضاعة اقتصادية من قبيل: الملح، والرز و.. تقوم مقام النقد، وبعد مدّة من الزمن استفيد من النحاس كنقود، وذلك لدوامه وصعوبة تلفه بالقياس إلى البضائع الأُخرى، وقبوله التجزئة، وسهولة حمله ونقله بتكاليف بسيطة. ثم استعملت

سكك فلزية بوزن خاص مختومة بعلامة الدولة، وذلك لعدم وجود أجهزة الوزن الدقيقة في متناول الجميع، وقد قسّمت الفلزات إلى وحدات صغيرة بوزن متساو حذراً من الاحتيال والتطفيف في الفلز. وكانت علامة الدولة تمثّل عامل اطمئنان واعتماد لدى الناس؛ لأنها السلطة التي يمكن الركون إليها، وبذلك عرفت السكة الفلزية من خلال ما لها من وزن واعتبار خاصين، فشاع ضرب السكة كنقد، وأخذت تطلب «كوسيلة مبادلة» وليس كبضاعة أو فلز، ولم يعد الناس يلتفتون إلى ما يطرأ عليها من تحات قليل، أو إلى ما تحتوي من النحاس أو الفلز، وإنما يهتمون بقيمتها القانونية وقدرتها الشرائية فقط. وكانت قيمتها كنقد أكثر مما هي مادة خام. وطرأت مرحلة جديدة في مسير تحوّل وتكامل النقد، لتبرز السكك الذهبية والفضية وذلك للرغبة الذاتية والندرة الموجودة فيهما، بالقياس إلى سائر الفلزات، لا سيما وأنهما يتمتعان بقدرة ادخار قيمة أكبر وبحجم صغير، مع إمكان تقسيمهما دون أن يلحق الضرر بقيمتهما خلافاً للألماس والجواهر مثلاً، وسلامتهما من التلف، والصدأ، واتصافهما بالمرونة وقلة تكاليف الضرب، والحفظ، وقبولهما لدى جميع المجتمعات، واتسامهما بثبات نسبي في القيمة؛ وذلك لأن نفقات الاستخراج تعد قليلة بالقياس إلى المقدار المستخرج منهما.

إن هذه الخصائص الإيجابية لنقود الذهب والفضة لا تمنع من وجود مساوئ تترتب عليها من قبيل:

١ ـ خطر السرقة.

٢ ـ نفقات الحمل والنقل عند التسديد.

٣ ـ تأثر الوزن بالخدوش أو الاقتطاع أو التحات (فتغيّر وزنها يضطر المسدد عند الدفع إلى تقديم نفقات؛ لأن المستلم لا يقبلها إلاّ بعد وزنها، وهو مايتحمّله المسدد).

٤ ـ التلاعب بها من خلال الغش، وهو ما قد يستغل من قبل أصحاب الضرب.

٥ ـ عدم إمكان التحكّم في عرضها على نحو يتكفّل مواجهة كافة التغيّرات المتوقعة في طلب النقود، وبذا يقل تأثير سياسات القبض والبسط.

٦ ـ جريان قانون «غرشام» في نظام يكون النقد فيه الذهب والفضة، وينص هذا القانون على أن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة، فكلما كانت للنوعين من النقود قيمة قانونية متكافئة تجعل الإنسان مخيّراً في دفع ما عليه، بالنقود الرديئة أو الجيدة، لكنه يحرص على استبقاء الجيدة منها أو تصديرها للخارج، وبذلك يحصل أصحاب هذا العمل على أرباح طائلة[١٣].

٧ ـ إثر ذلك فإن بعض مصادر الإنتاج سوف تتخلّف عن إنتاج بقية البضائع، لتستعمل في ضرب السكة، وعندها ينخفض إنتاج تلك السلع، بينما لا تشاهد مثل هذه المشكلة في صورة طبع وإصدار الأوراق النقدية.

٨ ـ إن المضاعف النقدي في نظام نقد الذهب والفضة، أقل بكثير من المضاعف النقدي في نظام يتداول فيه النقد الاسمي. فعندما يواجه الاقتصاد العمالة الناقصة وعدم وجود مضايقات إنتاجية، فسوف يوجد النظام القائم على نقد الذهب والفضة محرّكات أضعف للازدهار والتنمية الاقتصادية، بالقياس إلى نظام النقد الاسمي.

٩ ـ نفقات العد والحساب، وهي أكبر بكثير في نظام يعتمد نقود الذهب والفضة، مما لو اعتمد الأوراق النقدية الاسمية.

من هنا، كنا نشاهد رواج وسيلة أُخرى للتعامل باسم إيصال النقد العياري وأوراق نقدية مضمونة التسديد ١٠٠٪ على أساس قيمة الذهب والفضة، في وقت كانت نقود الذهب والفضة تعد نقوداً لدى المجتمعات المختلفة. وكانت هذه الإيصالات والأوراق النقدية[١٤] في بداية انتشارها يتعاطاها الناس وهم يعلمون أنها مغطّاة تمثّل ضمان تسديد على أساس الذهب والفضة، فيتعاملون بالذهب والفضة الموجودين في ذمة هذه الإيصالات. وليست هذه المستندات والأوراق النقدية سوى إيصالات وليست نقوداً. وإثر انتشارها أخذ الناس يغفلون عن قابلية تبديلها إلى ذهب أو فضة تدريجاً، وإن كانت قابلية التبديل قائمة حتى الآن، وينظرون إليها كوسيلة مبادلة مستقلة، وبذلك تحولت الإيصالات إلى نقود، فوجد النقد الاسمي.

إن هناك عوامل أدّت إلى أن يقوم مسؤولو الدول بخفض ضمان تسديد

هذه الإيصالات والأوراق النقدية اعتماداً على الذهب والفضة بصورة تدريجية، والقضاء على هذه الظاهرة في آخر المطاف؛ فمن هذه العوامل النفقات العسكرية الباهضة، وتصاعد نفقات الدول عبر اتخاذها سياسات ارتفاع العجز لمواجهة البطالة فترة الكساد، ورغبة المبرمجين للقيام بسياسات ورقابة نقدية لتحقيق سياسات اقتصادية، ومنافع كثيرة تنشأ من نشر النقد من دون تغطية تعتمد الذهب والفضة. كل هذا أدّى إلى حدوث رؤية جديدة عند الناس، تنطلق من استقلال الإيصالات والأوراق النقدية عن الذهب والفضة كقاعدة، ودخولها مجال المعاملة كنقود إلزامية نقدية[١٥]. وفي الحقيقة إنّ قيمة هذه النقود أكبر من قيمتها كمادة خام، خلافاً للنقد العياري والذي تتساوى قيمته النقدية مع قيمته كمادة خام. لقد شق النقد الإلزامي طريقه ونال قيمة أكبر من قيمته السلعية، وبذلك ظهرت النقود الإلزامية والرمزية لتقطع العلاقة القانونية بين هذا النوع من النقود (أوراقاً كانت أم قطعاً معدنية) وبين الذهب والفضة، ويطلق عليها النقود الإلزامية البحتة.

فالنقود الإلزامية نوع نقد كسب اعتباره من قوة الناشر، وهو ما يبعث على إيجاد قدرة شرائية في النقد ويؤدي إلى قبول عام وقيمة تبادلية، وبعبارة أُخرى: إنّ الناس يبحثون عن وسيلة يمكنها أن تتسم بقيمة تبادلية خالصة لتسهّل مبادلاتهم.

وقد اقترن ظهور النقود الإلزامية ببلورة نظام المصارف، ففي اليوم الذي كان النقد المتداول هو الذهب والفضة كان عرضة للسطو لما له من قيمة حقيقية، وكان الناس يبحثون عن مكان أمين لحفظها، ولم يكن هناك محل للادخار سوى الصاغة والذين كانت لديهم الأماكن المناسبة للحفظ نتيجة لطبيعة عملهم. فيدفع الناس أموالهم لهم مقابل أُجور واستلام إيصال، وعندما كان المودع يحتاج إلى النقود في معاملاته يعيد الإيصال، ويستلم الوديعة. ثم تطور الوضع ليدفعوا النقود مقابل الإيصال الموقّع من قبل صاحب النقد. وقد ساعد هذا الأمر في انتشار إيصال النقد، ليحل محل النقد العياري.

أعقب ذلك فتح حساب للأفراد، بحيث يمكنهم نقل إيصال النقد العياري (والذي يعبّر عن النقد من الذهب والفضة) من حساب المشتري إلى البائع كلّما

قصدا القيام بعملية المبادلة، وبذا فتح الصاغة حساب الودائع، لتبرز مهنة جديدة هي مهنة المصرفي والتي تدرّ على صاحبها منافع كبيرة، هنا ترك الصاغة عملهم ليمتهنوا العمل المصرفي. وبعد زوال النقد العياري واستبداله بالنقود الرمزية أخذت الودائع المصرفية تتضمن هذه النقود أيضاً. ففي ظل هذا النوع من الودائع أوجد النقد الاسمي المعبّر عن وجود تغطية، وحصل توسّع في هذا النقد(١٦).

إن دراسة التحولات النقدية في إيران، تكشف لنا عن الاستفادة من أنواع النقود الفلزية الرمزية من قبيل: التومان(١٧)، والعباسي، والشاهي، والمئة دينار، والقران، والريال.

أقسام النقد

هناك عدة معايير لتقسيم النقود:

المعيار الأول: على أساس مقام ومنزلة الناشر، وبذلك تنقسم النقود الإلزامية قسمين كلّيين:

أولاً ـ النقود الاسمية التي تتعطاها الدولة وهي ما تعرف باسم «النقد الشائع»، وتنقسم إلى أربعة أقسام:

١ ـ نقود رمزية (token money): وهي نوع من النقود الإلزامية، والتي تعتبر قيمتها النقدية أكثر مما لها من قيمة سلعية. فإذا تساوت القيمتان (كما لو كانت القطعة من ١٠ ريالات تعادل عشرة ريالات أو أكثر من الفضة مثلاً) فمن المحتمل خروجها عن المعاملة، وذلك بإذابتها واستخراج ما فيها من معدن. فالدولة تقوم بعرض مقادير مختلفة من حيث القيمة، من هذه القطع النقدية بمقدار الحاجة. ومقادير النحاس، والنيكل، والقصدير، والزنك، الموجودة في هذه النقود، قليلة للغاية، بحيث إذا أُذيبت وبيعت، فإنها لن تؤثر في القيمة السوقية لهذه المعادن تأثيراً ملحوظاً.

٢ ـ الأوراق النقدية التي تصدرها البنوك المركزية: وهي نوع نقود إلزامية نقدية تصدّرها البنوك المركزية للدول.

٣ ـ النقود الورقية الوثيقة: وهي أوراق تقوم الدولة بإصدارها في الظروف

الحساسة، والأوضاع التي تتطلب الدعم العام، وتتضمّن مبلغاً محدداً ويشارك الجميع من خلال شرائها بتقديم المساعدة المالية للحرب، أو معونة الدولة للخروج من الأزمة التي تواجهها، ويمتنعون من تبديلها إلى النقود الشائعة عادة، ويتعهد الناشر في نفس الوقت بدفع نقود إلزامية نقدية في مقابلها. فهذه الأوراق يمكن اعتبارها نقوداً إلزامية من نوع الديون، وهي تختلف عن مستندات القرض، فلا تترتب عليها فوائد(١٨).

٤ ـ النقد العسكري (military currency): من ضمن الإجراءات التي يتخذها المحتلون فترة الحرب، في الدول التي يسيطرون عليها، طبع نقود عسكرية. وقد أصدر الأمريكيون نوعين من النقد، في الدول التي هيمنوا عليها، هما نقد الاحتلال (occupation currency) والنقد العسكري (spearhead). كما شاع نقد الاحتلال في إيطاليا وكان يتم تقديره على أساس الدولار، وكان الإنجليز يستفيدون من الكمبيالة العسكرية (military promissory notes) في المناطق المحتلة. وهكذا استخدم الألمان هذا النوع من النقود، وكان هناك صنفان يتم التعامل بهما: «النقود الورقية لصندوق رايش الاعتباري» للقيام بالمعاملات اليومية، و«وثيقة القوات المسلحة» للتسديدات الكبرى. وقد استفاد اليابانيون من أنواع مختلفة من هذه النقود منذ سنة ١٩٣٨ وما بعدها.

إن الغرض من طبع النقد العسكري من قبل المحتل، هو إيجاد وسيلة مبادلة في البلد الذي يحتله؛ لإمكان السيطرة عليه من قبل الناشر (سلطات الاحتلال)، وبعبارة ثانية تحقيق قدرة إبراء قانونية سهلة لدى القوات العسكرية المحتلة مقابل رفع حاجاتها الجديدة، وشرائها السلع والخدمات الضرورية. كما أنها تواجه إبادة الأوراق المالية عند دحرها القوى الوطنية، وخلو المصارف من النقود، لفقدان الثقة، فعليها أن تقوم بإصدار هذه النقود الجديدة، لتفعيل النشاطات الاقتصادية في تلك المناطق التي تحتلها من جديد، وإن كان الفارق بين النقدين، هو عدم الحاجة إلى القيام بفعاليات اقتصادية في حدود تلك الدولة للحصول على هذه النقود الجديدة، وإنما يكفي أن يقوم الناشر بإصدارها لإيجاد حركة اقتصادية. وهناك عامل آخر يؤدي إلى طبع هذه النقود، وهو الحيلولة دون إبقاء

نقود الدول الغازية في متناول يد أبناء الدولة التي وقعت تحت الاحتلال؛ لأن مثل ذلك يضر بقيمة نقد البلد المهاجم. وهناك من الدول التي تعمد إلى طبع وتـزوير نقود البلد الذي تدخل معه في مواجهة مسلحة، وهو أمر متعارف في الكثير من الحروب، وقد اشتهرت بذلك كل من اليابان وألمانيا.

والسؤال الذي يطرح نفسه: لماذا لا يستفيد المحتل من نقد بلده كنقد عسكري في البلد الآخر؟

وجواب ذلك هو احتمال قيام القوى المناوئة، بأعمال تلحق الضرر بنقود المحتل إذ من الممكن أن تدّخر هذه القوى مقادير كبيرة من هذه النقود، لتستفيد منها في الأوقات المناسبة، لتوجيه ضربة للمحتل وافتعال حاجة مصطنعة أو شراء أسلحة ومعدّات، من جهة أُخرى يدع المجال مفتوحاً أمام أبناء البلد المحرَّر لزعزعة القدرة الشرائية لنقد المحتل من خلال التصرف به، وهو ما يؤدي إلى عدم رضا شعوب البلدان الغازية ويسبب اضطراباً في الأوضاع الاقتصادية، وهذا ما أجبر إنجلترا أن تحول دون انتشار الليرة الإسترلينية في المغرب. كما أن رجوع نقود المحتل إلى بلده يبعث على انخفاض قيمة النقد وظهور تضخّم في الأسعار، ليكوّن أرضية لبروز مصائب كبيرة، من هنا يمنع المحتل من تبادل هذه النقود العسكرية في بلده، وهو ما قامت به ألمانيا، فلم تسمح بتبديل نقودها العسكرية بعملتها التي تتداولها في داخل ألمانيا، أي المارك.

إن المحتل بطبعه النقود العسكرية وضخها في أسواق الدول التي تعيش تحت الاحتلال، يقوم بعملية شراء ما يحتاجه من سلع لإرسالها إلى بلده، وهو ما يجعل البضائع تقدّم إلى المحتل على نحو المجان وإن تقاضى البائع في مقابلها ثمناً في الظاهر.

ثانياً ـ النقد الاسمي والذي تقوم المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بتداوله وهو على قسمين:

١ ـ الأوراق المصرفية: وهي الحوالات التي تصدر على شكل شيك مصرفي أو شيك ضمان أو حوالة مصرفية من مصرف في عهدته أو في عهدة مصرف آخر. وهذه الأوراق نوع نقد اسمي من قبيل الخصم، تدل على خصم

لمصرف آخر.

٢ ـ الودائع تحت الطلب: وهي عبارة عن النقود التي يدفعها أصحابها للمصرف على أن يردّها لهم أو لشخص آخر فيما إذا أصدر أصحابها حوالة لغيرهم بمجرد الطلب، وهي نوع نقد اسمي من قبيل الخصم؛ وذلك لأن المصارف تلتـزم برد مبلغ مساو لها من النقد الإلزامي نقداً، مقابل استلامها حوالة أو شيكاً يصدر عن صاحب الودائع. ومن الواضح أن الحوالة والشيك ليسا مالاً وإنما وسيلة ووثيقة لانتقال هذا النوع من المال[٢٩].

المعيار الثاني: على أساس المواصفات الطبيعية للمادة الخام، كانت هناك مئات الانواع من النقد بمواد خام مختلفة على مر التاريخ (وهذا التقسيم سنتعرض له بالتفصيل).

المعيار الثالث: على أساس النقد والنسيئة.

النقد نقداً

النقد نقداً: هو نقد تبلورت وتجلّت قيمته الاسمية، في عين خارجية، وهي تحمل القيمة التبادلية. وفي هذا النوع من النقود، تقطع العلاقة بين قيمتها التبادلية والمعتبر (من حيث تعهد الدفع) من ناحية قانونية. فإذا تلفت فلا يتحمل المعتبر المسؤولية في دفع ما بإزائها كما هو الحال في الذهب والفضة، فإذا تلفا فإن من قام بضرب السكة لا يتعهد عادة بالتعويض، أو مثل النقود الإلزامية المتعارفة اليوم، فإن ناشرها لا يتحمّل تعويضها لصاحبها (بأي صورة كانت سواء من الذهب أو الفضة أو البضائع)، إلا إذا لم تنقطع هذه العلاقة من الناحية القانونية، بحيث إذا تلف ذلك الشيء فالمعتبر ملزم بدفع العوض لصاحب النقد، ومثاله النقود الورقية المضمونة التسديد على أساس الذهب والفضة والتي كانت متعارفة من قبل الدول، بيد أنّ أصحاب الأوراق النقدية والنقود المتداولة، يغفلون عن قابلية التبديل هذه عند التعامل، فينظرون إليها بشكل مستقل، فيتعاملون بها. فقابلية التبديل وإن كانت قائمة من الناحية القانونية، ولكن بما أن الناس ينظرون إليها مستقلة، من هنا، نسميها نقود نقد لا نسيئة. ففي هذا النوع من النقد يتصور كل واحد من الطرفين القيمة التبادلية مستقلة عند المعاملة.

النقد نسيئة

النقد نسيئة: هو نقد لا تتجسد قيمته الاسمية في شيء خارجي، وبعبارة أُخرى: إن هذا النقد يدع تعهد تسديد بعهدة المحرر أو القائم بعملية إصدار الإيصالات، فهو تعهد في الذمة فإذا تلفت الإيصالات الصادرة فالمحرر أو الناشر مسؤول عن التسديد لأصحاب الإيصالات فلا يسقط من العهدة، هذا أولاً. وثانياً: إن الأفراد لا يغفلون عن قابلية تبديلها عند التعامل فعلى سبيل المثال: يمكن ملاحظة زمن تداول إيصالات النقد العياري من قبل المصارف أو الدولة أو المراحل الأُولى لظهور النقد التي تتضمن التغطية ١٠٠٪ وتقوم الدول أو البنوك المركزية بإصدارها.

وفي ظل هذه البرامج النقدية، يتم تداول الإيصالات والأوراق النقدية بين الأفراد للقيام بوظائف تسديد قيمة السلع والخدمات وسائر الأُمور، إلا أن الطرفين لا ينظران القيم التبادلية مستقلة في الإيصال عند المعاملة، وإنما في طلب صاحب الإيصال وخصم الناشر، وهذا هو الخصم في الحقيقة الذي انتقل من ملكية أحد طرفي المعاملة إلى الآخر. ولم تكن إيصالات النقد العياري الكامل والأوراق النقدية المغطّاة ١٠٠٪ إلاّ نائبة عن النقد، وليست هي النقد. وخصم ناشر النقد هو الذي يلعب دور وسيلة التبادل و مستودع القيمة ومقياسها. وهناك مثال آخر، وهو أن الودائع تحت الطلب والتي تحدثها البنوك والشيكات الصادرة على أساس هذا النوع من الودائع، مهما اتسع نطاقها، فإنها تحكي خصم البنوك ولا تعتبر نقداً بل هي إيصالات، والنقد في الواقع إنما هو الودائع وخصم البنوك، ويطلق على هذا النقد اسم «نقد الوديعة»(٢٠).

ولا بد من الالتفات إلى أن هذا النوع من الوثائق حتى في صورة حفظ قابلية تبديله من قبل الناشر، فإنه لا يمكن أن يكون من النقود نسيئة، بل هي عملة نقدية ما زال الناس يغفلون عن قابلية التبديل وينظرون إليها بشكل مستقل.

إن الورقة النقدية منذ المراحل الأُولى لانتشارها ورغم قابلية تبديلها إلى ذهب وفضة من قبل الدول بدرجة ١٠٠٪ ومحافظتها على هذا الوضع، إلا أن الأفراد يرونها مستقلة، وهذا ما جعلها نقوداً نقداً. وهكذا اتسمت بعض الشيكات

بحالة من التعميم والانتشار؛ وذلك لأن الناس كانوا ينظرون إليها مستقلة، وهذه الشيكات وإن كانت لها قابلية، ولكنها أصبحت من النقود نقداً.

وهناك أمر آخر لابد من أخذه بنظر الاعتبار وهو أن الأوراق النقدية والمغطّاة على أساس الذهب والفضة بدرجة ١٠٠٪ وإيصالات النقد العياري أو الشيكات المصرفية الصادرة والتي تم تداولها وإن عدت إيصالا نقدياً، ولكن في مقام العمل عندما تتلف هذه الإيصالات، فسوف لن يدفع محررها أو الناشر نقداً عيارياً أو اسمياً لأصحابها، وهذا لا يعني تلف مال صاحب الإيصال، فماله باق وهو المالك له ولكن من الناحية العملية قد سلب منه حق التصرف، وذلك لتلف الإيصال. وعلى هذا الأساس فليس المقصود من عدم تسديد المحرر أو الناشر إلى صاحب الإيصال حال التلف، ذهاب حق مال صاحب الإيصال، ولن يؤثر على تعريف النقد.

المعيار الرابع: على أساس المقارنة بين القيمة التبادلية للنقد وقيمة مادته الخام.

إن النقد وفقاً لهذا المعيار على نوعين: النقد العياري، والنقد الإلزامي. فهناك تساو في النوع الأول بين قيمته النقدية وقيمة مادته الخام، وليس كذلك في الثاني، فقيمة النقد نقداً أكثر من قيمته كمادة خام، وعندما تكون قيمة المادة الخام صفراً تقريباً فيطلق على هذا «الاسمي البحت».

أنواع النقد من خلال تركيب المعيار الثالث والرابع

ينقسم النقد نتيجة لتركيب المعيار الثالث والرابع، والذي يمتاز بأهمية بالغة، إلى أربعة عناوين عامة وهي:

النقد العياري نقداً

إن النقد العياري نقداً، نقد وذلك لتساوي قيمة مادته الخام في الاستهلاكات غير النقدية مع قيمته بصورة نقد في المبادلات والمعاملات، وهو ما يسمى بـ «العياري» هذا أولاً.

وثانياً: إنّ هذا النوع من النقد (كالنقود من الذهب والفضة) باعتباره يتم تداوله بين الناس، ويرفع الحاجات النقدية بصورة آنية يسمى «نقداً». وهناك الكثير من النقود القديمة التي كانت بصورة بضائع مثل الرز والملح و.. ، فقد كان لها قيمة بما هي بضاعة بنفس المقدار الذي هي نقد.

النقد العياري نسيئة

إن النقد العياري نسيئة، نقد تتساوى قيمة مادته الخام في الاستعمالات غير النقدية مع قيمته كنقد، بسبب كونه عيارياً ولأنه نسيئة، فيتم تداوله بصورة تعهدات واعتبارات، وعملية التداول تتحقق من خلال إيصال هذا النقد، وذلك من قبيل إيصال النقد العياري، أو النقود الورقية المغطّاة ١٠٠٪ على أساس الذهب والفضة أو سائر البضائع الأخرى، هذا فيما إذا كان التبادل بهذا الإيصال أو الأوراق النقدية يتم دون إغفال ضمان التسديد على أساس الذهب والفضة أو بقية السلع في مقابل هذه الإيصالات. إن إيصالات النقد العياري يصدّرها الصرّافون أو المصارف أو الدول في بعض الأحيان. وكان من المتعارف التساوي بين قيمته وقيمة المعدن الذي تعبر عنه هذه الإيصالات، ثم أخذ مقدار الإيصالات يتزايد عن مقادير الفلز الذي بحوزة الناشرين، فأخذت تصدر أوراق نقدية مغطّاة ١٠٠٪ من قبل الدول والبنوك المركزية أيضاً. وكانت هذه النقود تعادل قيمة الفلز الذي يعدّ رصيداً لها في البداية، ولكنها ازدادت قيمتها عدة أضعاف فيما بعد، ومع ذلك حافظت الدول والبنوك المركزية ضمن هذه الآلية على الالتزام بالتسديد بدرجة ١٠٠٪ بصورة فلزات ذهب وفضة، وقد ساعد نشر هذا النوع من الإيصالات والأوراق النقدية على تقليل الكثير من النفقات، من قبيل نفقة ضرب السكة والحفاظ عليها وخزنها وحملها ونقلها و... إنّ النقد العياري ـ نقداً كان أم نسيئة ـ قد انتشر وتم العمل به في إطار نظم مالية، منها نظام المعدن الواحد، والمعدنين والمعدن المختلط وكان في نفس الوقت في أغلب المواقع تشاهد عملية تداول النقد العياري نقداً، مثل نقود الذهب والفضة، والنقد العياري نسيئة كإيصال النقد العياري أو الأوراق النقدية المغطّاة ١٠٠٪. وقد كان النقد العياري في النظم

الحاكمة في أواسط القرن العشرين، نظام المعدن المختلط للنقد ونظام معدني الذهب والفضة ونظام المعدن الواحد ذهباً أو فضة[٢١]، عبارة عن النقود الفلزية ذات المواصفات الموحّدة من الذهب، أو المواصفات الموحّدة من الفضة، أو الاثنين.

وليس من الضروري أن يكون تداول النقد العياري من قبل الدولة، بل يمكن إيكال ذلك للمؤسسات الخاصة من خلال إعداد قوانين تتعلق بمقدار نقاوة السكة ووزنها، إلا أن الدول تحتفظ بهذا الحق لنفسها عادة، وعليها مراعاة ثلاثة شروط وهي:

أ) لابد من تحديد قيمة الذهب وفقاً لمعيار تقديري محدد فمثلا كان الدولار في سنة ١٩٣٣ يعادل ٢٢ / ٢٣ غراماً من الذهب الخالص.

ب) يجب أن يكون جميع الفلز والذي يعرض للبيع، يشترى بالقيمة المحددة، ويمكن إبداله إلى نقد دون وجود قيود أو تحديدات، وبعبارة أُخرى على الدولة أن تتعهد بدفع مايحوّل إليها من نقد، بما يقابله من الذهب.

ج) لابد من السماح باستلام مقادير من الذهب من الدولة، للاستفادة منها في الاستعمالات غير النقدية، وهو مايتطلّب بيع الدولة الذهب بالسعر الرسمي. وبالنتيجة يدعو إلى توازن قيمة السوق في السعر الرسمي[٢٢].

وهنا لابد من الالتفات إلى أن الذهب قبل تداوله كنقد عياري، كان بضاعة يطلب بصورة مستقلة، فإذا أرادت الدولة الاستفادة منه كنقد، فلا يمكن أن تجعل القيمة المتوازنة للذهب أو الوحدة النقدية، أقل من القيمة المتوازنة للسوق (مثلا P.)؛ لأن الناس سوف لن يقدّموا ذهبهم للدولة، فهم يخفّضون من نسبة استعماله للزينة. ونتيجة لتنازل منحني الطلب كما بيّن في الشكل رقم (١)، ستقل الاستعمالات غير النقدية للذهب من OQ إلى OQ١ وبالمقابل، سيزيد أصحاب العرض في الحد الأعلى P١ من عرض الذهب ليصل عند ذلك من OQ٠ إلى OQ٢.

الطلب لاستعمال نقد الذهب = MD الطلب للاستعمالات السلعية للذهب =CD

الطلب الكلي للذهب بعد اكتشاف المعادن = M + DCD الطلب الكلي للذهب =M + DCD

إن تفاضل OQ١ مقدار طلب الذهب للاستعمالات السلعية، و OQ مقدار عرض الذهب لضرب السكة، يؤدي إلى إراءة مقدار OQ٢ من الذهب للدولة، وإذا ضرب هذا المقدار بـ P١ أي قيمة كل وحدة من الذهب، فسينتج عرض النقد في التداول ABQ٢O١، وأما إذا اكتشف معدن من الذهب فإن منحني العرض سوف يميل إلى اليمين فيتغير من ST إلى ST ليصل مقدار العرض إلى OQ٣ أيضاً، وبما أن طلب الذهب باعتباره بضاعة يثبت في OQ١، فستحصل الدولة على الذهب بمقدار Q١Q٣ لضرب السكة ويزداد احتياطي النقد بمساحة المستطيل ACQ٣Q١ وعلى العكس، إذا انخفض عرض الذهب لسبب ما، فإن المنحني سيميل نحو الشمال وينخفض احتياطي النقد المتداول. وإذا تصاعدت الاستعمالات غير النقدية للذهب إثر تغيّر الرغبات فان منحني الطلب السلعي يميل نحو اليمين فيقل احتياطي النقد المتداول ولذا يمكن القول بأن النقد العياري والنظام النقدي والذي يعتمد على هذا النقد، سوف لن يكونا فاعلين وذلك لأمرين:

١ ـ إن عرض النقد سوف لن يكون مستقراً في هذا النظام، أي أن مقدار عرض الذهب والفضة أو طلبها، يتأثر باكتشاف معدن جديد أو تغيّر رغبات الأفراد، وعليه فليس من الممكن اتخاذ سياسات القبض أو البسط، فتخرج قدرة إدارة عرض النقد من يد الدولة.

٢ ـ ونتيجة لذلك سوف تخرج مقادير من مصادر الإنتاج عن مجال الاستفادة في إنتاج بضائع أُخرى، لتأخذ طريقها إلى الضرب، ولكن يمكن من خلال استعمال مصادر قليلة جداً لطبع الأوراق النقدية، الاستفادة من الذهب والفضة لإنتاج بضائع أُخرى[٢٣]، وسوف نتعرّض عند دراسة النظم النقدية إلى عيوب النظام العياري.

تاريخ تطوّر النقود الفلزية قبل الإسلام وبعده

لقد احتل النقد الفلزي قسماً كبيراً من تاريخ وسير التحولات التكاملية

للنقد. وبما أن الإطناب في الحديث عن هذه التحولات، ليس بالأمر الميسور في هذا المقال. من هنا، تم التعرض في هذا الملحق باختصار لتحولات النقد الفلزي قبل الإسلام وبعده، وتأثير ظهور الإسلام على ذلك.

تحولات النقود الفلزية قبل الإسلام

يمثّل ظهور النقود الفلزية مرحلة جديدة في التحولات البشرية للاقتصاد، وكان لهذه النقود أشكال مختلفة، لكنها أخذت شكلاً دائرياً لسهولة الحمل والنقل والتبادل. وقد انتشر نوع نقود من جلود الغزال (تشابه الأوراق المصرفية اليوم) في عهد الملك أُوتي في ١١٩ ق . م في الصين بسبب خلو الخزانة. وكان من المتعارف أن يغطّي الملوك وجوههم بجلود بعض أصناف الغزال، ليظهروا في المناسبات بهيئة خاصة، وقد اختص هذا الجلد بالحكومة، وكان له رواج كالأوراق النقدية.

لقد تداول الصينيون في القرن الثامن الميلادي نقوداً ورقية تدعى بالصينية «فيتـزن» أو «النقود الطائرة»، ثم أعقبهم في ذلك اليابانيون. ومن العجيب أنّ المصريين ورغم تقدّمهم في الصناعة واتساع دائرة فتوحاتهم، كانت مبادلاتهم وإلى فترة طويلة تعتمد القطع النحاسية أو مصوغات الذهب والفضة، ولم يتوصّلوا إلى ضرب السكة. وكان أول من ضرب السكة في مصر «مرزبان اريانـدوس» حاكم مصر قبل المكبيس، وقد قام بهذا العمل تبعاً لداريوس. كما ضرب العبريون السكة في عهد سمعان المكابي، في سنة ١٤٤ ق . م، وضرب داريوس «الدارك» النقود الفارسية، ونقش عليها صورة الملك حالة الركوع وبيده السهم والقوس[٢٤]. وينسب «هيرودت» منشأ ظهور السكة إلى ملك ليديا في القرن السابع قبل الميلاد.

وعندما مات الإسكندر وتقاسم قادته سلطانه، كان منهم «سلجوق»، والذي هيمن على بعض مملكته في سنة ٣١٢ ق . م، أول من نقش صورته على السكة واقتفى أثره من حكموا بعده. وكانت السكك السلجوقية في مدن أنطاكية، وطرسوس، وبيروت، وصيدا، وصور، وعكا، وعسقلان، وأورشليم، والمناطق السورية الأخرى، من الذهب وأغلبها من الفضة والنحاس. وتذكر المعاجم

اللغوية، أن السكة لم تكن رائجة في إيران في العهد الأوستائي، فقد جعلوا من الحيوانات وغيرها أُجوراً للطبابة (وإن لم يتخذوا الحيوانات في حد ذاتها وسيلة للمبادلة). ويستنتج مما ذكر أن المبادلات كانت تتم بصورة مقايضة قبل تعاطي السكة في إيران وبقية الدول، ثم قامت بعض السلع بدور النقود (كمعيار للقيمة أو وسيلة مبادلة بالإضافة لذلك) وربّما كان هذا هو السبب في أن تكون الحيوانات النقود السلعية الأُولى. وعلى سبيل المثال فقد اقتبس لفظ النقود والثروة باللاتينية (بكونيا) من لفظ (بكوس)، أي الحيوان الأهلي.

تبيّن مما مر، أن اختراع السكة يعود إلى القرن السابع قبل الميلاد حيث قام أول ملك من سلسلة آل مرمناد (mermnade) في عاصمة مملكة ليديا بهذا العمل، لينتقل من ليديا إلى اليونان ثم في القرن السادس قبل الميلاد إلى سيسل، وإيطاليا، وبلاد الشرق. وكان الإيرانيون قبل سيطرة الهخامنشيين وفتح ليديا مطلعين على اختراع السكة وشيوعها في ليديا، وذلك لمجاورتهم لهم.

وعلى كل حال فقد استمر دار الضرب بعمله في مدينة ساردِيس (عاصمة ليديا)، حتى بعد فتحها. وقد صمم داريوس (ثالث ملوك الهخامنشيين ٥٢١ ـ ٤٨٥ ق. م) بعد أن قضى على الاضطرابات في بلاده الواسعة، على ضرب سكّة تتناسب وعظمة سلطانه، بحيث تنتشر في جميع مناطق نفوذه، وتعتمدها الرعية، وتحقق الثبات والاستحكام على الصعيد التجاري. ولم تكن السكك الرائجة قبل ذلك تعود لملوك سلالة ماد أو قورش أو ولده كمبوجية. فقد كانت أول سكة تم العثور عليها هي السكة الذهبية التي ضربها قورش، وقد أطلق عليها المؤرخون لفظ «دريلوس»، وهو يطابق اسم داريوس، وهي من الذهب الخالص، وقيمتها ثلاثة عشر أضعاف الفضة. وتسميتها باسم ضاربها أمر متعارف آنذاك، وهذا ما نشاهده في نقود أُخرى، فقد أُطلق على سكة آخر ملك من ملوك ليديا «كروسوس»، وسميت سكة الشاه عباس الصفوي (الكبير) ـ والذي كان يحكم في الفترة ١٠٠٣ وحتى ١٠٣٨ هـ. ـ بـ «العباسي»، والسكة المنسوبة لمحمود أفغان، الملك الإيراني في أعوام ١١٣٥ ـ ١١٣٧ بـ «المحمودي».

وكان ضرب السكة من مختصات الملك، ولم يسمح للولايات أن تقوم

بالضرب في حدودها الخاصة، إلا بمقدار محدود. يقول هيرودت: لقد فكر اريانـدوس، حاكم مصر من قبل كمبوجية، في أن يضرب نقوداً من الفضة الشديدة النقاء على غرار ما قام به داريوس، وقد سميت اريانـدكون، فأثارت حفيظة الملك داريوس، فحقد على اريانـدوس وأعدمه.

ويذكر جودت باشا (١٨١٣ ـ ١٨٩٤م) وفقاً للدراسات التي تمّت أن اليونانيين كانوا هم المبتكرين للنقود، وكانوا يبادلون أموالهم بسبائك الذهب والفضة وأمثالهما، وربما نقشوا عليها صور أصنامهم، أو أشياء أُخرى كالأبراج، والقلاع، والجبال، والشجر، أو الحكّام المستقلين، أو صورة السلطان في عربته في وجه من وجوه العملة، وفي الوجه الآخر، صورة زورق، وبعضهم يرسم صورة البوم على أحد الوجهين، وعلى الثاني السمكة. وبما أن السلالة الأشكانية كانت تمثّل بقايا الحكم اليوناني فقد حملت نقودها طابعاً يونانياً من حيث الشكل والحروف، وأما النقود الساسانية فيحمل أحد جانبيها صورة الملك واسمه، ولقبه، وفي جانبها الآخر صورة النار. ويقول البستاني تحت عنوان كلمة دينار: «وفي فرنسا القديمة كان يسمى بالدينار نوع من المعاملات الفضية أخذ من الدينار الروماني، وكان يساوي ١/١٢ من السُّوْ، ومن أيام شارلمان إلى زمن لويس التاسع لم يضربوا إلا الدنانير، ومن ذلك أُطلق اسم دينار عندهم على كل نوع من النقود الذهبية والفضية، وكثرت أصناف الدنانير، واختلفت قيمتها في فرنسا ولم تـزل تتغيّر وتتلاشى إلى أن بطلت، وعوّض عنها بالنقود الدارجة»[٢٥].

وينقل عن «سيولترون» أنه «من أيام سولون إلى أيام بيركليس أو الإسكندر، كان الدرهم يساوي ٩٢ سنتيماً أي ٩٢ جزءاً من مئة جزء من الفرنك، ومن الإسكندر إلى الميلاد ٨٧ سنتيماً»[٢٦].

هذا ما أورده المحققون حول ظهور النقود، ولكن من البعيد أن تغفل بابل عن استعمال النقود، باعتبارها أقدم حضارة، لاسيما وهي في ذروة عظمتها وكون أهلها أوّل شعب أسس المدينة والملكية والقوانين خصوصاً وأن هناك مكتشفات من آثارهم المنقوشة مما يدل على أوج رقيهم، وقد وردت رواية عن الإمام علي عليه السلام وقد سئل عن أول من وضع سكة الدنانير والدراهم فقال: نمرود بن

كنعان بن نوح[٢٧]، ونمرود ملك بابل وقد عاصر النبي إبراهيم عليه السلام. وذكر اليعقوبي في تاريخه، أن ملوك بابل ضربوا الدنانير[٢٨]، وقد أكّد القرآن الكريم وجود الدراهم في ذلك الحين كما جاء في سورة يوسف «**وجاءت سيّارةٌ فأرسلوا واردهم فأدلى دلوه قال يا بشرى هذا غلامٌ وأسرّوه بضاعةً والله عليم بما يعملون وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه منَ الزاهدين**»[٢٩]، فالقرآن يصرّح بوجود الدينار، وشيوعه في عهد يوسف.

تحوّلات النقود الفلزية في إيران القديمة

لقد توصّل الإيرانيون إلى وجود النقود وأهميتها إثر الفتوحات المتلاحقة في آسيا الصغرى، ولكن ملوك الهخامنشيين من قبيل قورش وكمبوجية لم يقدموا على ضرب السكة، وإنما سمحوا للبلدان التي سيطروا عليها ـ وكان للنقود فيها رواج ـ أن تستمر في ضرب السكة المحلية، وكانت بعض الممالك مثل ليدي توقّفت عن ضرب نقودها الفلزية بعد وقوعها تحت هيمنة الهخامنشيين[٣٠]. إن نقود داريوس الفلزية كانت على شكلين: السكك الذهبية المعروفة بـ «دريك»، والفضية والتي تعرف بـ «شكل»، وكان الدريك من الذهب الخالص بوزن ٨/٤١ غرام، والشكل من الفضة ووزنه ٥/٦٠ غرام، وقد استطاع النقدان أن يشقا طريقهما في عالم ذلك اليوم.

تحوّلات النقود الفلزية في العهد الإسلامي

يجمع المؤرخون على أن النقود التي كانت متعارفة في بلاد العرب في الجاهلية وبداية العهد الإسلامي، كانت عبارة عن: الدنانير القيصرية والدراهم الكسروية وقد جيء بها من الروم وإيران، وكانوا يطلقون على نقود الذهب كلمة «العين» وعلى نقود الفضة كلمة «الورق». وذكر بعض المؤرخين أن الحجازيين لاسيما أهل مكة، كانوا يتعاملون بمسكوكات اليمن وغيرها. وأورد الماوردي في الأحكام السلطانية في هذا الخصوص، حكاية عن سعيد بن المسيب أنه قال: «إن أول من ضرب المنقوشة عبد الملك بن مروان وكانت الدنانير ترد رومية

والدراهم كسروية»[٣١]. وحسب قول جودت باشا: «إن السكة التي كانت جارية في بلاد العرب هي الدراهم والدنانير التي كانت مسكوكة بسكة ملوك الفرس والمجوس والروم، وفي زمن الخلفاء وأوائل الدولة الأُموية كانت الهمم والأنظار متعلقة بأمر الغزاء والجهاد، ولذا لم يتعلّق اهتمام بضرب السكة، ثم إن بعض الولاة والعمّال في جهة الشرق ضرب سكّة فضية على الطراز الكسروي، أعني على طراز الساسانية التي كانت بالحروف البهلوية»[٣٢]. وجاء في تاريخ العرب قبل الإسلام: «كان أهل مكة خاصة تجّاراً يتاجرون مع اليمن، ويتاجرون مع العراق، وبلاد الشام، والحبشة، وتجارتهم هذه تجعلهم يستعملون مختلف النقود»[٣٣]. ويعتقد بعض المؤرخين، أن مبادلة هذه المسكوكات كان يتم على أساس الوزن، وبشكل عام، كان هناك اعتقاد لدى البعض قبل العثور على السكك القديمة في الحفريات، بأن عبد الملك بن مروان (خامس خليفة أُموي)، هو أول من ضرب النقود في العهد الإسلامي، ولكن التنقيبات أثبتت خلاف ذلك، ولبيان هذه المسألة من الأفضل أن نتناولها في ثلاثة محاور:

أوّل من ضرب السكّة في الإسلام

يرى بعض المؤرخين أن «عمر بن الخطاب» هو أول من ضرب السكة في الإسلام، وذلك لمّا اقتضته مصالح البصرة في السنة الثامنة عشرة، وكانت تحمل نقش الكسروية. وهكذا استمر الحال في عهد عثمان بن عفان، ومعاوية بن أبي سفيان، دون أن يغيّرا نقش الكسروية والقيصرية إلى النقش الإسلامي.

يقول المقريزي: «قد تقدم ما فرضه رسول الله ﷺ في نقود الجاهلية من الزكاة، وأنّه أقرّ النقود في الإسلام على ما كانت عليه، فلما استخلف أبو بكر، عمل في ذلك بسنة رسول الله ﷺ، ولم يغيّر منها شيئاً حتى إذا استخلف أبو حفص عمر بن الخطاب، وفتح الله على يديه مصر والشام والعراق لم يعرض لشيء من النقود، بل أقرّها على حالها، فلمّا كانت سنة ثمان عشرة من الهجرة وهي السنة الثامنة من خلافته، أتته الوفود منهم وفد البصرة... . (فكلّموه) في مصالح أهل البصرة، فضرب حينئذ عمر الدراهم على نقش الكسروية وشكلها

بأعيانها غير أنه زاد في بعضها (الحمد لله)، وفي بعضها (محمد رسول اللّه)، وفي بعضها (لا إله إلا اللّه)... فلما بويع عثمان، ضرب في خلافته دراهم نقشها (اللّه أكبر)»[٣٤].

ويقول جرجي زيدان: «وقطعة ضربها خالد بن الوليد في السنة الخامسة عشرة للهجرة، وهي رسم الدنانير الرومية تماماً بالصليب، والتاج، والصولجان ونحو ذلك، وعلى أحد وجهيها اسم خالد بالأحرف اليونانية «Xaied» وهذه الأحرف «Bon»، ويظن الدكتور مولر، المؤرخ الألماني، ناقل هذا الرسم أنها مقتطعة من «أبو سليمان» كنية خالد بن الوليد، وهناك قطعة أُخرى ضربت باسم معاوية، ولكنها على مثال دينار من دنانير الفرس وبرسمه وشكله. إلا أن اسم معاوية عليه»[٣٥]. ويتضح مما مر، أن السكك المتعارفة آنذاك، كانت المسكوكات الكسروية والرومية، ولم يطرأ عليها تغيير سوى كتابة التوحيد والتحميد وغيرهما بالحروف العربية.

أول من ضرب السكة بالنقش الإسلامي

نقل جودت باشا في تاريخه «إنّ المسلَّم عند أهل العلم أن الذي أحدث ابتداء ضرب السكة العربية هو الحجاج بأمر من عبد الملك حين كان والياً على العراق من قبله (٧٥ ـ ٧٦)، ولكن ظهر خلاف هذا عند الكشف الجديد في سنة ١٢٧٦ وذلك أن رجلا إيرانياً اسمه جواد أتى دار السعادة بسكّة فضّية عربية ضربت في البصرة سنة ٤٠ من الهجرة، والحقير رأيتها بين المسكوكات القديمة عند صبحي بك أفندي مكتوب على أحد وجهيها بالخط الكوفي: (الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد)، وفي دورتها (محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون)، وعلى الوجه الآخر (لا إله إلا الله وحده لا شريك له)، وفي دورتها (ضرب هذا الدرهم بالبصرة سنة ٤٠ هـ) ».

ويقول السيد محسن الأمين العاملي في أعيان الشيعة تحت عنوان «أوّل من أمر بضرب السكة الإسلامية»، وفي مقام الحديث عن حالات علي عليه السلام، نقلاً عن

دائرة المعارف البريطانية (ط ٢٢، ص ٩٠٤):

«إن أول من أمر بضرب السكة الإسلامية هو الخليفة علي بالبصرة سنة ٤٠ من الهجرة... ، ثم أكمل الأمر عبد الملك الخليفة سنة ٧٦ من الهجرة»[٣٦]. وذكر الشيخ عباس القمي في كتاب هداية الأحباب ما يشبه هذا النقل من القول، عن دائرة المعارف البريطانية.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن أول من أزال آثار الشرك عن السكك، هو علي بن أبي طالب عليه السلام «وتابعه بعد ذلك عبد الله بن الزبير، وأخوه مصعب، فقد ضرب الأخير بأمر أخيه، دراهم أكثر نقوشها عربية بالخط الكوفي وعليها شعار الإسلام والتوحيد حتى قدم الحجاج بن يوسف العراق من قبل عبد الملك بن مروان فقال: ما نبقي من سنّة الفاسق أو المنافق شيئاً، فغيّرها»[٣٧].

أول من سعى لضرب السكة الإسلامية بصورة رسمية وعامة

إن أول من قام بضرب السكة الإسلامية بصورة عامة ورسمية، وأبطل السكك الكسروية والقيصرية، هو عبد الملك بن مروان. فقد كان ضرب سنة ٧٤ هـ الدنانير الإسلامية، وكتب عليها سورة التوحيد والشهادة بالرسالة، كما فعل الإمام علي، وهكذا ضرب دراهم على نفس المنوال، فقد روي عن المطّلب بن عبد الله بن حنظب أن عبد الملك بن مروان اعتقل شخصاً كان قد ضرب سكة غير إسلامية وأراد قطع يده ولكنه تنازل عن قراره، واكتفى بعقوبته، وقد استحسن كبار القوم عمل عبد الملك هذا كما في رواية المطلب. وفي رواية أن ٢٢ قيراطاً كانت تعادل مثقالاً، وأن عشرة سكك تعادل سبعة مثاقيل في عهد عبد الملك، وكان هذا النوع من الوزن يعرف بـ «مثقال الجاهلية». كما أن «أوّل من شدّد في أمر الوزن وخلّص الفضة أبلغ من تخليص من قبله، عمر بن هبيرة أيام يزيد بن عبد الملك وجوّد الدراهم، وخلّص العيار، واشتد فيه ثم كان خالد بن عبد الله القسري، ثم كان يوسف بن عمر، فامتحن يوماً العيار، فوجد درهماً ينقص حبّة، فضرب كل صانع ألف سوط، وكانوا مئة صانع فضرب في حبّة مئة ألف سوط، وكانت الهبيرية والخالدية واليوسفية أجود نقود بني أمية ولم يكن المنصور يقبل

في الخراج غيرها»[٣٨]. وكان الوجه المشترك للنقود الأُموية هو عدم ذكر اسم الخليفة عليها، وإنما يكتفى بالسنة والمكان لتحديد العهد الذي ضربت فيه، وقد زاد خلفاء بني العباس أسماءهم، وكان من فعل ذلك، هو «المهدي». والظاهر أن الطائع والقائم والمقتدي والمستظهر والمسترشد والراشد والمقتضي والمستنجد (من الخلفاء العباسيين) لم يضربوا السكة؛ وذلك لعدم وجود نقود تعبّر عن فترة خلافتهم.

يقول أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني عندما قرأ دعبل قصيدته المشهورة للإمام الرضا عليه السلام:

«أعطاه الإمام عشرة آلاف درهم ممّا ضرب باسمه وجبّة، وسأله أهل قم أن يبيع الجبّة لهم بثلاثين ألف درهم، فلم يفعل»[٣٩]. وهذا الكلام يدل على أن نقوداً ضربت باسم الإمام الرضا عليه السلام. ويذكر السيد موسى الحسيني المازندراني أيضاً في كتابه تاريخ النقود الإسلامية قائلاً: أنا عند تشرّفي لزيارة الرضا عليه السلام سنة ١٣٧٠ رأيت درهماً من الدراهم المضروبة باسمه عليه السلام ـ أي الإمام الرضا ـ في المتحف المبارك الرضوي»[٤٠].

يبقى لماذا أقدم عبد الملك على ضرب السكّة الإسلامية؟ يقال: بينا هو ذات يوم إذ مر به قرطاس فنظر على طرازه فكان طرازه أباً وابناً وروحاً قدسياً، فقال: ما أغلظ هذا في أمر الدين والإسلام! فأمر بإبطال ذلك الطراز على ما كان يطرز به من ثوب وقرطاس وستر وغير ذلك وأن يأخذ صنّاع القراطيس بتطريزها بصورة التوحيد، وشهد الله أنه لا إله إلا هو. وكان أكثر من بمصر نصرانياً على دين ملك الروم، فلمّا وصل الخبر إلى ملك الروم أنكر الطراز، واستشاط غضباً، وكتب إلى عبد الملك مهدّداً: لتأمرن بردّ الطراز إلى ما كان عليه أو لآمرن بنقش الدراهم والدنانير، فإنك تعلم أنه لا ينقش شيء منها إلا ما ينقش في بلادي، ولم تكن الدراهم والدنانير نقشت في الإسلام فينقش عليها من شتم نبيك ما إذا قرأته ارفضّ جبينك له عرقاً. فاستشار عبد الملك الإمام الباقر عليه السلام فأشار إليه الإمام بضرب الدراهم والدنانير، وتجعل النقش عليها سورة التوحيد، وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وتجعل في مدار الدرهم والدينار ذكر البلد الذي يضرب فيه والسنة التي

يضرب فيها تلك الدراهم والدنانير ومنع السكك غير الإسلامية.

وقد كانت هناك ثلاثة أصناف من الدراهم آنذاك، فهناك العشرة منها عشرة مثاقيل، وعشرة منها وزن ستة مثاقيل، وعشرة منها خمسة مثاقيل، فضرب الدرهم على وزن سبعة مثاقيل، أي معدل الأصناف الثلاثة كما قال الإمام الباقر (٤١).

الدرهم ووزنه في عهد الجاهلية والإسلام

تختلف الدراهم من حيث السبك والوزن، وقد دخلت بلاد العرب من بلاد العجم، ثم طرأ عليها تغييرات في فترة الجاهلية وأول الإسلام، ليكون العشرة منها سبعة مثاقيل فيما بعد. ويتّفق الفقهاء والمؤرخون على أن هذا هو الدرهم الذي اعتبره النبي معياراً للمقادير الشرعية من نصاب الزكاة، ومقدار الديات، والجزية، وأمثالها. وكان هذا الدرهم في العهد الإسلامي الأول على صنفين: البغلي أو الكسروي، وتظهر عليه صورة البغل، ويساوي ثمانية دوانيق، والآخر الطبري، وهو أربعة دوانيق. وقد اعتبر الحد المتوسط لهذين الدرهمين، أي ستة دوانيق ملاكاً للتقدير في الإسلام، وهو ما يساوي العشرة منه سبعة مثاقيل. ويضيف البعض الدرهم المغربي (ويساوي ثلاثة دوانيق)، واليمني (يعادل دانقاً واحداً) إلى الدراهم المذكورة في الفترة الإسلامية الأُولى.

الدينار وتحولاته

١ ـ اسم الدينار: جاء في كتاب «الدينار الإسلامي»: «الدينار قطعة من الذهب وزنها مثقال وعليها نقش الملك أو الأمير الذي ضربه. عرف العرب هذا بالنقد الذهب الرومي، وتداولوه قبل الإسلام، وكما استعار العرب استعماله استعاروا اسمه أيضاً، فعرف بهذا الاسم في الجاهلية والإسلام كما جاء في سورة (آل عمران آية ٧٥)... فالدينار كلمة أعجمية ثم عرّبت».

٢ ـ «إنّ أول من نقش كلمة الدينار بحروف كوفية على النقود الذهب في الإسلام، هو عبد الملك بن مروان سنة ٧٦ هـ، وذلك عندما بدأ بضرب الدنانير على الطراز البيزنطي، واستمرت الحال هكذا طوال العهد الأُموي إلا أنها لم تنقش

على أجزاء الدينار، فقد نقشوا بمحل كلمة الدينار (هذا نصف، وهذا ثلث على أنصاف وأثلاث الدينار...)، ولم يعرف عن الأمويين أنهم ضربوا أضعافاً للدينار... . واستمرت كلمة الدينار تنقش على جميع النقود الذهب للدولة العباسية وفروعها التي انفصلت عنها وبقية الدول الإسلامية التي نشأت، وإن كانت من أضعاف الدينار أو أجزائه. وقد ضرب آخر دينار في بغداد بعد سقوط الدولة العباسية حالا، ثم حذف لفظ الدينار من هذه النقود الذهب في حدود سنة ٦٦١ هـ (١٢٦٢ م). أما في مصر فقد ضرب آخر دينار في حكم المظفر سيف الدين حجي سنة (٧٤٧ هـ ـ ٧٤٨ هـ) (١٣٤٦ ـ ١٣٤٧ م)... فلم تنقش على النقود الذهب المصرية كلمة «دينار» بعد ذلك.

٣ ـ وزن الدينار في الجاهلية والإسلام: «يزن الدينار مثقالاً من الذهب... ولم يتغير وزنه في جاهلية ولا إسلام. فالدينار الذي ضربه عبد الملك بن مروان بطرازه البيزنطي سنة ٧٦ هـ، والذي ضربه بطرازه الإسلامي الخاص في الوزن عما كان يرد الحجاز من الدنانير البيزنطية قبل الإسلام أو بعده، وهذا مجمع عليه»(٤٢) والمثقال الشرعي يساوي عشرون قيراطاً أي ٤/٨ ٦٨ حبة. والقيراط ٣/٧ ٣ حبة، وجاء في كتاب الدينار الإسلامي: «وزن الدينار ٢٦٥ و٤ من الغرامات أي ٦٦ حبة وهكذا يكون مساوياً لوزن السوليدس النقد الذهب، الذي كان شائعاً في بيزنطية في العصر ذاته، وفي وزن السوليدس اعتمد على وزن الدراخمة، التي كانت بشكلها الأخير تزن ٢٦٥ و٤ من الغرامات وهذا هو وزن المثقال العربي، وعدّ الدرهم سبعة أعشار الدينار الذي هو المثقال»(٤٣). فكل سبعة دنانير تزن عشرة دراهم فالدينار ٣/٧ ١ أو ٤٨٦ و١ من الدراهم.

يتبع

* * *

الهوامش

(١) يطلق اصطلاح النقد في محاورات الناس العادية على معانٍ متعددة، مثل: القطعة المعدنية، والورقة النقدية، والدخل، والثروة. فعندما يسأل الفرد: هل معك نقدٌ؟ فإن المقصود هل لديك قطعة معدنية أو ورقة نقدية (currency). وحين يقال: فلان له نقود كثيرة، فالمراد أنه رجل ثري، والمقصود من اصطلاح النقد هنا الثروة (wealth). وعند السؤال: كم تحصل من النقد في الشهر؟ فالمقصود الدخل (income). إن النقد (money) يختلف عن الورقة النقدية، والقطعة المعدنية، والدخل، والثروة. فالورقة النقدية والقطعة المعدنية وسيلة لبعض التسديدات، كما أن مفهومها أخص من مفهوم النقد، والتعريف بالأخص غير صحيح، كما أن الثروة مفهوم عام يشمل جميع الأموال والممتلكات، بينما النقد مال اسمي، والتعريف بالأعم ليس صحيحاً أيضاً. والدخل متغير مرن (Flow)، ويتضمن النقود، وسائر البضائع، ويتم الحصول عليه في مقابل عمل أو بيع بضاعة أو خدمة. وليس بالضرورة أن يكون نقداً، وإن كان يدفع إلى الفرد باعتباره دخلاً على نحو النقد بإزاء البضاعة والخدمات، فالنقد ليس دخلاً، بل يعد من المتغيرات التي تدخر الأشياء (stock)، فما نتعرض له في هذا الكتاب إنما هو النقد (mony).

(٢) يذم ماركس ولينين وبقية قادة الاشتراكية، النقد ودوره في الاقتصاد. وكان ماركس يعتقد أن النقد يمثل العامل الأساس في استغلال الطبقة العاملة من قبل الطبقة المستثمرة، فصور الدولة الشيوعية المثالية التي يلغى فيها النقد لتحكم المقايضة. وعندما سيطر البلشفيكيون سنة ١٩١٧ على روسيا، حاولوا في البداية وبشكل تدريجي إلغاء النقد من الاقتصاد، فأصدروا بطاقات لاستلام البضائع، وسعوا لتقليل دور النقد من خلال الرقابة الشديدة على المبادلات، وتوزيع البضائع مجاناً، ولكنهم سرعان ما شعروا أن استمرار الاشتراكية لا يمكن أن يتم دون وجود النقد ومساعدته، واليوم يعدّ النقد جزءاً لا ينفك عن الاقتصاد البشري.

(٣) شهدنا في السنوات الأخيرة ظهور إبداعات جديدة في النظام النقدي للدول واكبت اتساع دائرة العلوم الإلكترونية، ولم يقتصر دور الأجهزة الإلكترونية على التسديدات الكبرى، والتي حلّت محل الشيك والبريد المالي، بل أخذ العامل يتقاضى مرتّبه عبر هذه التقنية بعد أن يدّخره له صاحب العمل فيها، كما أن أغلب المصارف اليوم تمتلك الأجهزة الأتوماتيكية الناطقة (automatic teller machine)، ويمتلك بعض البائعين (محال البيع) محطات مركز بيع (point of sale terminal)، فالزبائن بدلاً من تسديد النقد إلى صاحب المحل، يمكنهم جعل الثمن على حسابهم بصورة أتوماتيكية. إن استعمال الأجهزة الإلكترونية وانتشارها سوف يؤدي إلى ظهور نظام تسديد أتوماتيكي إلكتروني بصورة كاملة، وبذلك سوف تحوّل الدخول والأموال الأخرى حساب الفرد

الدائن (credit) بشكل أتوماتيكي عبر جهاز الحاسوب، وعندما يشتري الفرد شيئاً يسجّل في حسابه في محطة الحاسوب لينتقل الثمن أتوماتيكياً إلى حساب البائع. وهذه هي الطريقة المعتمدة في القبض والتسديد في الدول الصناعية. وهناك موانع لانتشار هذا النظام حتى الآن، فمثلاً: عندما لا تكون الودائع في الحساب المصرفي للمودع كافية، فليس بمقدوره تأخير التسديد، ولكن الحركة القهرية لاقتصاد اليوم، تسير نحو هيمنة هذا النظام بشكل مطرد.

ورغم التطور الحاصل على صعيد نظام القبض والتسديد النقدي، إلا أن الذي تحقق أو سوف يتحقق إنما هو الاستفادة من التقنية المتطورة للتسريع والتسهيل في القبض والتسديد. وهذا الأمر لن يؤثر سلباً على خلق القيمة التبادلية (بواسطة النقود الإلزامية) ووظائفها الأساسية.

(٤) لزيادة الاطلاع حول مفهوم ودور النقد في الاقتصاد يمكن مراجعة المصادر التالية:

S. Golded and L. Chander, The Economics of money and Banking, ch. ١, ٨thed, ١٩٨١. T. Mayer and J. Duesenberiy and R. Aliber, Money, Banking, and the Economy, ch. ١, ٢nded, ١٩٨٩

(٥) إن الخصوصيات الاستهلاكية في البضاعة تعتبر الباعث على حدوث الرغبة والقيمة التبادلية، وهذا لا يعني تعلّق الرغبة و الطلب باليضاعة في الاقتصاد المقايضي بما لها من قيمة تبادلية محضة، و إضافة لذلك من الممكن أن تتحقق الرغبة والطلب حتى في الاقتصاد المقايضي بالنسبة إلى بضاعة خاصة بصورة مستقلة من قبل فرد أو مؤسسة اقتصادية باعتبارها قيمة تبادلية محضة أو وسيط تعاملي خاص. ولكن بما أن هذه الرغبة لا يمكن أن تكون عامة واجتماعية فسوف لن تقابل هذه البضاعة في المجتمع ولدى عامة الناس بالرغبة باعتبارها قيمة تبادلية بحتة، فلا يمكن إطلاق لفظ النقد على البضاعة.

(٦) يعتبر بعض الاقتصاديين النقد وسيلة للتسديدات الآتية أيضاً، فإذا اختلف زمان شراء البضاعة عن زمن تسديد ثمنها كما في بعض الحالات وفقاً للعقد، فالنقد يقوم بدور التسديدات الآتية. فهل يعني هذا وجود خصيصة رابعة للنقد وهي التسديدات الآتية؟ عرفنا سابقاً أن للنقد ثلاث خصائص، وأما هذه الخصيصة فهي ترجع إلى خصيصة كون النقد وسيلة مبادلة كما أنها تدخل ضمن خصيصة كون النقد مستودع القيمة، ومعيار مقياس القيمة وذلك بملاحظة اختلاف زمن تسلّم البضاعة ودفع ثمنها فليس وسيلة التسديدات الآتية، خصيصة مستقلة للنقد وهي لا تختص بالنقد بل الحوالة وسائر الأوراق المالية الأخرى، تلعب هذا الدور أيضاً.

(٧) يذكر الإمام محمد الغزالي كلاماً حول النقد ما مضمونه: «أولا: الدنانير والدراهم حاكمة ومتوسطة بين الأموال حتى تقدّر الأموال بهما. وثانياً: التوسل بهما إلى سائر الأشياء... كالمرآة لا لون لها

وتحكي كل لون، فكذلك النقد لا غرض فيه، وهو وسيلة إلى كل غرض». إحياء العلوم، ج ٤، كتاب الشكر، ص٩٨ ـ ٩٩. وردّه السيد الطباطبائي قائلاً: «ذكر أن لا غرض يتعلّق بهما في أنفسهما، ولو كان كذلك لم يمكن أن يقدّرا غيرهما من الأمتعة والحوائج، وكيف يجوز أن يقدّر شيء شيئاً بما ليس فيه؟! وهل يمكن أن يقدّر الذراع طول شيء إلا بالطول الذي له؟!» تفسير الميزان، ج ٢، ص ٤٣٢.

(٨) للاطلاع أكثر على رأي الأُستاذ الشهيد مطهري يمكن الرجوع إلى كتاب: «ربا، بانك، بيمه» بالفارسية ص ٢٨، و ١٧١ و١٧٧. وهنا لابد من الإشارة إلى أن الأُستاذ وإن ذكر في الصفحة ١٧٥ من كتابه المشار إليه قائلاً: «إن قيمة النقد في سلسلة معلولات مبادلة (البضاعة)... خلافاً لقيمة البضاعة، والتي تقع في سلسلة علل المبادلات». ولكن لابد من الالتفات إلى أن هذا التعريف لا يقصد منه نفي المالية عن النقد، وإنما يُريد من ذلك أن ماليته في مرتبة المعلول وليس في مرتبة مبادلة البضاعة الحقيقية، وعلى هذا الأساس فلو أمعنّا النظر في عنوان القيمة المعلولة للنقد أمكن استنباط وجهة نظره بالنسبة إلى المالية المعلولة للنقد. دعنا من كون قيمة النقد باعتبارها قيمة مبادلة محضة، معلولة للاعتبار والقبول العام. إنّ المبادلة لم تكن علة قيمة مبادلة النقد. لتقع في سلسلة معلولاته، بل المبادلة باعتبارها حاجة، أصبحت دافعاً ليعتبر المجتمع القيمة البحتة في قالب النقد وإثر هذا الاعتبار والقبول العام، يعد النقد مالا اسمياً.

(٩) تستعمل كلمة (Goods) في النصوص الاقتصادية بمعنى اسم جنس لجميع السلع، وأما «Commodity» فتعني البضاعة الاقتصادية ذات القيمة، وقد اعتبرت أبحاث الاقتصاديين في العقود الأخيرة النقد، كبقية البضائع الاستهلاكية، حيث يتبع طلب المستهلك بينما هناك فرق بين حقيقة النقد وماهية البضائع الاقتصادية.

(١٠) منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الخوئي، ج ٢، الربا مسألة ٧١، حاشية رقم ١٦٣.

(١١) وتعني الدرجة العالية من السيولة، أعلى مستويات إمكان رفع الحاجة بالنسبة لمالك النقد، بأقلّ نفقة وأقصر وقت.

(١٢) The New PALGRAVE, "Money", Edited by: John Eatwell, Murray Milgate, Peter Newman, The Macmillan Press Limited, ١٩٨٩, pp: ٣١٩.

(١٣) لزيادة الاطلاع حول آلية هذا القانون يمكن مراجعة كتب النقد والمصارف.

(١٤) الأوراق النقدية (Fiat Money) ينسب اختراعها إلى المصرفي السويدي بالمستروخ (Palmstruch) في أوائل القرن السابع عشر، وتسمى بالفارسية «اسكناس» وقد أُخذ هذا الاصطلاح من الفرنسية «assignass». وكان هذا اللفظ يستعمل زمن الثورة الفرنسية (١٧٨٨ ـ

١٧٨٩) ويطلق على الأوراق التي تصدرها الحكومة الثورية، وكان قاعدتها الأراضي التي تم مصادرتها من الكنيسة والبرجوازيين. إن هناك تصورين حول إصدار الأوراق النقدية في النظريات النقدية:

أ) نظرية المذهب النقدي: والذي يعتقد بضرورة تساوي مقدار الأوراق النقدية الصادرة مع الذهب القاعدة، وأن يكون تعهد التسديد على أساس الذهب والفضة ١٠٠٪، ويعتبر هذا المذهب الورقة النقدية إيصالا للنقد العياري، ورغم انخفاض القاعدة للذهب أقل من ١٠٠٪ على مرور الزمن، ولكن ما دام تعهد التسديد بشكل كامل على أساس الذهب والفضة أمراً ممكناً، فإن الورقة النقدية وإيصال النقد العياري، لهما قابلية التبديل النقد العياري.

ب) نظرية المذهب المصرفي: والتي تؤكد على أن مقدار الأوراق النقدية الصادرة يجب أن يتناسب والحاجات الاقتصادية والتنمية، وينظر هذا المذهب إلى الأوراق النقدية بشكل مستقل، وهو ما عليه النظريات النقدية الحديثة، والتي تذهب إلى عدم إمكان تبديل الأوراق النقدية إلى ذهب أيضاً. وهي تمثّل النظرية الغالبة.

(١٥) إن إحدى مزايا النقد الإلزامي بالقياس إلى سائر أشكال النقد، هو جعل الاستفادة من المصادر النادرة أمراً اقتصادياً، فبدلاً من الاستفادة من الذهب والفضة واللذين هما بحاجة إلى نفقات كثيرة للاكتشاف والاستخراج والاستثمار، يمكن الاستفادة من أشياء لاتحتاج إلى نفقة إنتاج كبيرة.

(١٦) لزيادة الاطلاع يمكن مراجعة سير تحولات النقود الفلزية في ملحق الفصل الثاني.

(١٧) التومان: اصطلاح تركي ويعني عشرة آلاف، ويظهر أنه كان متداولاً في عهد المغول وكان ينقسم إلى عشرة آلاف دينار، واليوم يطلقون على نصف التومان خمسة الاف، وعلى الريالين ألفين. وقد كان التومان يساوي عشرة آلاف في فترة عباس الصفوي، وكل تومان يساوي خمسة عباسيات، وكل عباسي يساوي أربعة شاهيات. وفي هذا العهد ضربت سكة أخرى باسم «ريال» وهذه الكلمة إسبانيولية، والريال ١/٨ من التومان. وكما كانت السكة الشائعة في بداية الحكم القاجاري «العباسي» و«الريال» و«المئة دينار» وكلها من الفضة وكان «الشاهي» من النحاس. وبعد ثلاثين عاماً من سلطنة فتح علي شاه ضربت سكة جديدة، كتب عليها «سلطان صاحبقران» لتعرف فيما بعد بـ «صاحبقران» ثم «قران»، والقران ١/١٠ من التومان (ألف دينار) ومن الفضة، ليكون وحدة إيران النقدية عقب ذلك.

(١٨) فعلى نحو المثال: تم نشر هذا النوع من الأوراق في فترة الحرب الكورية من قبل أمريكا بصورة أوراق نقدية خاصة بزمن الحرب، وكان من المتعارف احتفاظ الناس بها، وعدم إنفاقها لمساعدة المجهود الحربي.

(١٩) بما أن البحث في هذا الفصل يدور حول النقد فقد اقتصر على صورة كون المصارف هي المصدّرة للنقد، وقد اكتفي بالإشارة إلى الودائع تحت الطلب فقط، بينما تقوم البنوك لاسيما المالية غير المصرفية في كل مجتمع، بإيجاد مقادير كبيرة من السيولة تحت عنوان شبه النقد أيضاً عبر افتتاح حسابات أخرى ليست من نوع تحت الطلب. وبذلك فإن الودائع التي ليست تحت الطلب اسمية أولاً، وتعتبر خصماً ثانياً، وذلك بملاحظة تعهد تسديد البنوك أيضاً.

(٢٠) نقد الوديعة (Deposit money) نوع نقد تم تداوله في أوائل القرن التاسع عشر، ورغم اعتباره نقداً كالنقود الورقية والمسكوكة، ولكنه يختلف عنها في أمور منها:

أ) إن للأوراق النقدية والمسكوكة قدرة إبراء قانونية، ولا يمكن الامتناع عن قبولها، بينما يمكن ذلك في نقد الوديعة.

ب) إن نقد الوديعة يقبل التغيير إثر انخفاض أو صعود الأرصدة وتغيّر المدّخرات القانونية، وهذا لا يحصل في النقود الورقية والمسكوكة، حتى وإن حصل إصدار أو ضرب نقود جديدة أو تحقق إلغاء النقود المتداولة.

ج) هناك تصور عام بأن الأوراق النقدية والمسكوكة، لها قاعدة، خلافاً لنقد الوديعة، ولكنه تصور نادر.

(٢١) إن نظام المعدن المختلط للنقد، أو الذهب أو الفضة، نقد شائع، وليس بينها نسبة ثابتة وإنما تتحدد قيمتها في السوق وفقاً لآلية العرض والطلب، وأما في نظام نقد المواصفات الموحدة من معدني الذهب والفضة، فإن هناك نسبة ثابتة بينهما فمثلاً لو أن النسبة كانت بهذا الشكل: PG/Ps = ١٥/٥ فإذا كان PG = قيمة كل سكة ذهب Ps = قيمة كل سكة فضة

فالدولة مسؤولة عن إعطاء ١٥/٥ سكة فضة بإزاء سكة من الذهب. وعلى العكس ففي نظام نقد المواصفات الموحدة من معدن واحد، فالنقد إنما هو سكة واحدة (ذهباً كانت أم فضة).

(٢٢) لسترتشندلر، «پول وبانك»، ترجمه إلى الفارسية شريف أديب سلطاني، ص ٥٣.

(٢٣) داودي، برويز، «پول وبانك» بالفارسية (كراسة مخطوطة) ص ١١ و١٢.

(٢٤) بياني، إبراهيم، «سكه از اغاز تا دوره ساسانيان» (بالفارسية).

(٢٥) دائرة المعارف، بطرس البستاني، ج ٨، ص ٢٥٣.

(٢٦) ـ المصدر السباق، ج ٧، ص ٦٧٠.

(٢٧) عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ١٩٢.

(٢٨) تاريخ اليعقوبي، ج ١، ص ٨٣.

(٢٩) سورة يوسف، آية ١٩ و ٢٠.

(٣٠) كان «داريوس» أول من ضرب سكة الذهب والفضة في إيران.
(٣١) الأحكام السلطانية، ج ١، ص ١٨٠.
(٣٢) تاريخ جودت باشا، ص ٢٤٧.
(٣٣) تاريخ العرب قبل الإسلام، د. جواد علي ج ٢، ص ٤٩٥.
(٣٤) النقود الإسلامية المقريزي، ص ٧ ـ ٨.
(٣٥) تاريخ التمدن الإسلامي، جرجي زيدان، ج ١، ص ١٣٥.
(٣٦) أعيان الشيعة، ج ١، ص ٥٣٩.
(٣٧) تاريخ النقود، السيد موسى الزنجاني، ص ٤٦ ـ ٤٧.
(٣٨) المصدر السابق، ص ٥٣.
(٣٩) الأغاني، ج ٢، ص ١٦٣.
(٤٠) تاريخ النقود الإسلامية، ص ٦٨.
(٤١) المحاسن والمساوئ، ص ٣٤٠ ـ ٣٤٣.
(٤٢) السيد محمود نقشبند، ناصر، الدينار الإسلامي، ص ١٢.
(٤٣) المصدر السابق، ص ١٢.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی